

تأسيس ونشاط  
فرع المصرف التجاري الأجنبي  
في لبنان



مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

## كٲب رقم ٣

إن المعلومات الواردة في هذه النشرة هي فقط لإعطاء القارئ معلومات أساسية عن تأسيس ونشاط فرع المصرف التجاري الأجنبي في لبنان. يعود لمصرف لبنان تعديل ما يراه ضروريا أو مناسبا منها ضمن إطار الصلاحيات المحفوظة له بموجب القوانين والأنظمة النافذة. ويمكن عند الاقتضاء مراجعة مديرية الشؤون الخارجية في مصرف لبنان للحصول على أية إضافات إضافية كما يمكن الحصول على نسخ من هذه النشرة عبر الاتصال بمديرية الشؤون الخارجية على العنوان التالي:

### مصرف لبنان

#### مديرية الشؤون الخارجية

ص.ب: ٥٥٤٤-١١ بيروت- لبنان

هاتف : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

٩٦١ ١ ٧٥٠٠٠٠

فاكس : ٩٦١ ١ ٣٤٣٢٤٩

بريد الكتروني:

[bdlex@bdl.gov.lb](mailto:bdlex@bdl.gov.lb)

<http://www.bdl.gov.lb/>

<http://www.bdliban.com/>

# فهرس

- 1- نشاط فرع المصرف التجاري الأجنبي..... 1
- 2- إنشاء فرع المصرف التجاري الأجنبي في لبنان..... 1
- 3- إجراءات فتح الفرع الجديد..... 1
- أ- طلب الترخيص بفتح الفرع والمستندات المرفقة..... 1
- ب- قرار المجلس المركزي..... 2
- ج- الرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه..... 2
- د- تحرير قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع..... 2
- هـ- التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة..... 2
- و- التسجيل في السجل التجاري..... 2
- ز- التسجيل على لائحة المصارف..... 2
- ح- المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس..... 3
- ط- التزامات قبل مباشرة العمل مع الجمهور..... 3
- ي- التزامات بعد فتح الفرع..... 3
- ك- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب الفرع قيد التأسيس..... 3
- 4- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور..... 3
- 5- محظورات..... 3
- 6- الموارد واستعمالاتها..... 4
- أ- الموارد الداخلية واستعمالاتها..... 4
- ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها..... 5
- ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها..... 5
- 7- أحكام خاصة بالتسليف..... 5
- أ- قواعد عامة..... 5
- ب- منع أو تقييد التسليف لأشخاص معينين..... 5
- ج- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد ( مقيم أو غير مقيم ) لاستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو في دولة أخرى..... 6
- د- التعامل بصكوك المديونيات بالعملات الأجنبية..... 6
- هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية..... 7
- و- التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان..... 7
- ز- التسليف مقابل ضمانات سندات قيم منقولة..... 7
- ح- التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية..... 7
- ط- برنامج الادخار/الإقراض السكني..... 7
- ي- تسليفات إسكانية معينة..... 8
- ك- التسليف المدعوم من قبل الدولة..... 9
- ل- التسليفات الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير..... 10
- م- التسليف المتوسط والطويل الأجل..... 10
- ن- التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقاء كفالة من " شركة كفالات ش.م.ل. "..... 10
- ص- القروض الصغيرة..... 10
- ع- التسليف إلى مؤسسات الصرافة..... 11
- ف- ضمان إصدار السندات الخاصة..... 11
- س- التسهيلات بالحساب الجاري..... 11
- 8- أحكام مشتركة عائدة لعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة..... 12
- 9- العمليات الائتمانية..... 13
- 10- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية..... 13
- أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان..... 13
- ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة..... 13
- 11- عمليات الوساطة المالية..... 13

- 12- الترويج لهينات الاستثمار الجماعي ..... 14
- 13- التعامل مع القطاع المالي غير المقيم ..... 14
- أ- التعامل بالليرة اللبنانية ..... 14
- ب- التعامل بسائر العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة ..... 15
- 14- تسهيلات من مصرف لبنان ..... 15
- 15- الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية ..... 15
- أ- نسبته ..... 16
- ب- الإعفاء ..... 16
- 16- التوظيف الإلزامي بالعملات الأجنبية لدى مصرف لبنان ..... 17
- أ- حجم التوظيف ..... 17
- ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي ..... 17
- 17- التوظيف الإلزامي بسندات الخزينة اللبنانية ..... 17
- 18- نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملات الأجنبية ..... 17
- 19- نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية ..... 18
- 20- نسبة الملاءة ..... 18
- أ- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال ..... 18
- 21- مراكز القطع ..... 18
- أ- الحدود القصوى ..... 18
- ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة ..... 19
- 22- الرأسمال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان ..... 19
- أ- مقداره ..... 19
- ب- تحريره ..... 19
- ج- تخفيض رأس المال واسترداده ..... 19
- د- زيادة رأس المال ..... 19
- 23- المولجين بإدارة المصرف وتسيير أعماله ..... 19
- 24- الرقابة الداخلية ..... 20
- أ- وحدة التدقيق الداخلي ..... 20
- ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية ..... 20
- 25- فتح الفروع في المدن والمناطق اللبنانية ..... 20
- 26- النشاط الإلكتروني ..... 21
- أ- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية ..... 21
- ب- ربط شبكة المعلوماتية ..... 22
- ج- الصراف الآلي ..... 22
- 27- التوقف عن الدفع والتصفية ..... 22
- 28- ضمان الودائع ..... 23
- 29- الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤونات ..... 23
- 30- الاحتياطات الخاصة ..... 23
- 31- إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها ..... 24
- أولاً : إعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ ..... 24
- ثانياً: إعادة جدولة الديون للعملاء المتضررين من حرب تموز والمحدد اجراءها خلال مدة اقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١ ..... 25
- 32- المقاصة ..... 27
- 33- مكافحة العمليات المالية غير المشروعة ..... 27
- أ- القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة ..... 27
- ب- إنشاء لجان ووحدات إدارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة ..... 27
- ج- موجبات أخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة أحكام مختلفة ..... 28
- ملحق رقم ١ : لائحة فروع المصارف التجارية الأجنبية المسجلة لدى مصرف لبنان ..... 29

## ١- نشاط فرع المصرف التجاري الأجنبي

الموضوع الأساسي لفرع المصرف التجاري الأجنبي في لبنان هو القيام لحسابه الخاص ، بعمليات تسليف ، من الأموال التي يتلقاها من الجمهور ، كما يمكن أن يكون النشاط الأساسي لهذا الفرع مزاولة العمليات الائتمانية وإدارة الأموال لحساب الغير . للفرع القيام أيضا :

- بعمليات الوساطة المالية ، دون مباشرة للإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت .
  - القيام بجميع العمليات المتصلة أو المتممة لنشاطه الأساسي .
- وله مزاولة جميع النشاطات السابقة ضمن نطاق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء .

## ٢- إنشاء فرع المصرف التجاري الأجنبي في لبنان

يُنشأ هذا الفرع:

- أ) إما كنتيجة لدمج أو ضمّ مصرفين أو عدة مصارف أجنبية لها فروع في لبنان .
- ب) وإما بتحويل مصرف لبناني قائم بشكل شركة مغفلة إلى فرع لمصرف أجنبي .
- ج) وإما بالحصول على ترخيص خاص سندا للمادة ١٢٨ من قانون النقد والتسليف .

في الحالة (أ) و (ب) لا يعتبر الفرع فرعا جديدا ومع ذلك فإنه ينبغي الحصول على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان<sup>١</sup> قبل مباشرة الفرع المنشأ نشاطه .

وفي الحالة (ج) يكون الفرع جديدا بالمعنى المقصود من الكلمة ويتوجب لإقامته على الوجه الأصولي القيام بسلسلة من الإجراءات والتدابير .

## ٣- إجراءات فتح الفرع الجديد

### أ- طلب الترخيص بفتح الفرع والمستندات المرفقة

يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع لمصرف أجنبي إلى مصرف لبنان موقعاً من إدارة المصرف الأجنبي المعني ومرفقاً به نسخة أصلية وثلاث صور عن كل من المستندات التالية:

١- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن:

- أ) النظام الأساسي للمصرف الأجنبي .
  - ب) شهادة تسجيل المصرف في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى له من السلطات المختصة لممارسة الأعمال المصرفية
  - ج) قرار الهيئة المختصة في المصرف الأجنبي يتضمن:
    - الموافقة على فتح فرع له في لبنان، موضوعه ممارسة الأعمال المصرفية .
    - تعيين ممثل المصرف في لبنان وتحديد صلاحياته .
    - تعهد بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان لا سيما لجهة إعادة تكوين الرأسمال المخصص للفرع في حال إصابته بخسائر .
  - د) عند الاقتضاء، قرار الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ الذي يسمح بفتح الفرع المطلوب .
- ٢- مستندات مثبتة لهوية ممثل المصرف في لبنان والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا، وبيانات موقعة من كل من الأشخاص المذكورين تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لزمهم المالية، بالإضافة إلى خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر عن السجل العدلي العائد لكل منهم .
- ٣- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس الفرع تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتبيّن بوضوح مصادر تمويله وأوجه استثماراته وتشتمل بصورة مفصلة على ما يلي:
- أ) بيانات الأرباح والخسائر التقديرية .
  - ب) الميزانيات التقديرية .
  - ج) التدفقات النقدية المرتقبة .

<sup>١</sup> يتألف المجلس المركزي لمصرف لبنان من: حاكم مصرف لبنان (رئيساً) نواب الحاكم الاربعة، مدير عام وزارة المالية، ومدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة .

- د) بيان يوضح، إطاراي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين المصرف الأجنبي وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة في لبنان والخارج.
- ٤- بيان يوضح نسبة مساهمة المصرف الأجنبي في مؤسسات أخرى مشابهة.
- ٥- مشروع كل من:
- أ) الهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها.
- ب) أسس تنظيم الرقابة والتدقيق الداخليين.
- ج) التقارير السنوية عن أعمال المصرف الأجنبي للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانيات المتعلقة بهذه السنوات.
- ٦- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة، مكتب مقاطعة إسرائيل، تثبت عدم وجود علاقة للمصرف الأجنبي مع أي مؤسسة إسرائيلية.

#### ب- قرار المجلس المركزي

يتخذ المجلس المركزي لمصرف لبنان قراره وفقا لما تمليه المصلحة العامة وبعد التحقق من توفر الشروط المحددة في النصوص القانونية والنظامية النافذة، وهو يتمتع بسلطة استثنائية في منح الترخيص أو رفضه.

في حال الموافقة على الترخيص يصدر القرار عن الحاكم بشكل أسمى بمعنى أنه لا يمكن التفرغ عنه لصالح مصرف أجنبي آخر.

#### ج- الرأسمال الأدنى الواجب تخصيصه

يحدّد الرأسمال الواجب تخصيصه لفرع المصرف الأجنبي المرخص له العمل في لبنان بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من أصله لدى مصرف لبنان لصالح الخزينة اللبنانية نسبة يحددها المجلس المركزي وتعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله.

#### د- تحرير قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع

يقتضي تحرير قيمة رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع نقدا بالليرة اللبنانية لدى مصرف لبنان في حساب مجمّد باسم فرع المصرف الأجنبي قيد التأسيس دون أن ينتج هذا الحساب أية فائدة أو يترتب عليه أية نفقة أو عمولة.

يمكن لمصرف لبنان أن يقبل كليا أو جزئيا التحرير بشكل تحويل بالعملة الأجنبية يُدفع في حسابه لدى مراسله يقوم بتعيينه، ويُنفذ مصرف لبنان التحرير بإجراء عملية قطع يُحدد بنتيجتها المقابل بالليرة اللبنانية للمبلغ الذي دفع في حسابه لدى مراسله.

لا يمكن قبول تحرير أي جزء من هذا الرأسمال عينا ولو كانت العقارات المقدّمة ضرورية لأعمال الفرع.

#### هـ- التسجيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة

تودع وزارة الاقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة/ دائرة الشركات - نسخة عن المستندات المعدة في البند ١ من الفقرة ٣-أ. تُصدر وزارة الاقتصاد والتجارة علما وخبرا بتسجيل كل من فرع المصرف الأجنبي ووكالة الشخص أو الأشخاص المكلفين بإدارته لديها.

#### و- التسجيل في السجل التجاري

تودع أمانة السجل التجاري في بيروت نسخة من المستندات المقدّمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة - مصلحة التجارة/ دائرة الشركات. ومن قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان بالموافقة على إنشاء الفرع وإيصال التحرير المثبت تحرير كامل قيمة الرأسمال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان.

تُصدر الأمانة إفادة مثبتة لتسجيل الفرع وصلاحيات ممثله لديها.

#### ز- التسجيل على لائحة المصارف

يتم تسجيل الفرع على لائحة المصارف بموجب استدعاء يقدمه الشخص المولج إدارة الفرع أو من ينوب عنه إلى مصرف لبنان ويُرفق باستدعائه:

- نسخة عن كل من الإفادة الصادرة بنتيجة تسجيل الفرع لدى أمانة السجل التجاري في بيروت ومن المستندات التي تم تسجيلها لديه مهورا بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل.

– نسخة عن كل من العلم والخبر الصادر بنتيجة تسجيل الفرع لدى - مصلحة التجارة /دائرة الشركات - في وزارة الاقتصاد والتجارة ومن المستندات التي تم تسجيلها لديها ممهورة بالخاتم والتوقيع المثبتين لهذا التسجيل

#### ح- المهلة القصوى لاستكمال معاملات التأسيس

على الفرع المرخص بتأسيسه أن يستكمل معاملات التأسيس ضمن مهلة أقصاها ستة اشهر من تاريخ تبليغه بقرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء هذا الترخيص .

#### ط- التزامات قبل مباشرة العمل مع الجمهور

يتعين على الفرع ، قبل مباشرة العمل مع الجمهور تزويد لجنة الرقابة على المصارف بـ:

- 1- كفالة صادرة من المصرف الأم لضمان أية خسائر .
- 2- كتاب من السلطات الرقابية المصرفية للبلد الذي يوجد فيه المصرف الأم يبيد فيه تقييد هذا الأخير بمقررات بازل فيما يتعلق بالرقابة الموحدة على أعمال المصرف الأم وفروعه داخل وخارج البلاد.

#### ي- التزامات بعد فتح الفرع

يتعين على الشخص المولج بإدارة الفرع:

- تسجيل كل تعديل يطرأ على نظام المصرف الأساسي أو على صلاحيات المدير أو عند تبديل الممثل لدى كل من وزارة الاقتصاد والتجارة وأمانة السجل التجاري في بيروت وتزويد مصرف لبنان بالمستندات المثبتة لتسجيل التعديل على أن تكون مصدقة وفقاً للأصول المنصوص عليها أعلاه.
- تزويد مصرف لبنان، دورياً، بالنشرات الفصلية والسبوعية وأية نشرات خاصة تصدر عن المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي.

#### ك- الإفراج عن المبالغ المجمدة في حساب الفرع قيد التأسيس

يتقدم الشخص المولج بإدارة الفرع أو من ينوب عنه بطلب أصولي إلى مصرف لبنان يتضمن الإفراج عن المبالغ المجمدة . بحيث يتم تكليفه بتحويل النسبة المحددة في قرار الترخيص الصادر عن المجلس المركزي، كأمانة لحسابه لدى الخزينة اللبنانية تُعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله ، ويتم تحويل رصيد المبالغ المحررة إما إلى حساب جار دائن يُفتح لدى مصرف لبنان أو إلى أي حساب آخر يُفتح لدى المصارف، وذلك بعد تحقق لجنة الرقابة على المصارف من صحة تحرير الرأسمال المخصص لأعمال الفرع.

#### ٤- المهلة القصوى لبدء ممارسة النشاط مع الجمهور

على الفرع أن يباشر نشاطه مع الجمهور خلال سنة من تسجيله على لائحة المصارف وإلا شُطب من هذه اللائحة.

#### ٥- محظورات

يُحظر على فرع المصرف الأجنبي في لبنان:

- مزاولة أية تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن المهنة المصرفية، و الاشتراك بأي شكل من الأشكال ، في مؤسسات صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها إلا ضمن حدود أمواله الخاصة على النحو المبين في الفقرة "٦-الموارد واستعمالاتها" أدناه .
- القيام لحسابه الخاص بأية عملية على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط
- تخفيض الرأسمال المخصص لاستثماراته في لبنان
- المشاركة في أعمال الوساطة في ردهة بورصة بيروت.
- قبول الودائع من القطاع العام سواء باسم الشخص العام مباشرة أو باسم أحد موظفيه ومستخدميه في ما عدا الحالات التي ورد بشأنها استثناء خاص بموجب القانون.
- قبول أية شيكات أو حوالات أو أوامر دفع لصالح أي شخص من أشخاص القطاع العام لتحصيل قيمتها وإيداعها في حسابه المفتوح لديه في ما عدا الحالات التي ورد بشأنها استثناء خاص بموجب القانون.

## ٦- الموارد واستعمالاتها

تتكوّن موارد الفرع من : موارد داخلية ، موارد خارجية وموارد ائتمانية.

### أ-الموارد الداخلية واستعمالاتها

#### أ/١-الموارد الداخلية

الموارد الداخلية للفرع هي أمواله الخاصة التي تتكون مما يلي :

- ١- رأس المال المخصص لاستثمارات الفرع
- ٢- الاحتياطات القانونية
- ٣- الاحتياطات الحرّة
- ٤- الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية بالعملة الأجنبية عند توافر الشروط التالية فيها:
  - أ) أن تكون مدفوعة أو محوّلّة بالعملة الأجنبية من المركز الرئيسي للمصرف الأجنبي.
  - ب) أن يتم التأكد من موافقة المركز الرئيسي بشكل خطي وصريح على مضمون المادة الواردة في الفقرة ٢٤ المتعلقة بالأحكام الخاصة الواجب مراعاتها عند توقف أو تصفية الفرع أو مركزه الرئيسي.
  - ج) أن لا يدفع الفرع أية فوائد عن هذه "الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية"
  - د) أن لا يستعيد المصرف الأجنبي هذه "الأموال المخصصة للتوظيفات العقارية" طيلة ممارسة فرعه بعماله في لبنان.

#### أ/٢-استعمال الفرع لموارده الداخلية

##### أ/٢/١- المجالات

يمكن أن تتمثل الموارد الداخلية ( الأموال الخاصة ) لفرع المصرف الأجنبي بنفقاته التأسيسية الأولية وتجهيزاته ومفروشاتة وبعقاراته المذكورة في البند أ/٢/١-١ (نطاق التوظيفات العقارية) أدناه وبقيم صادرة عن الدولة أو مكفولة من قبلها وباسهم الشركات اللبنانية التي تساهم فيها الدولة .

#### أ/٢/٢- أحكام خاصة بالتوظيفات العقارية للفرع

- ١- الترخيص بإجرائها

تخضع التوظيفات العقارية لترخيص مسبق من مصرف لبنان ولا يعطى هذا الترخيص إلا بعد ورود رأي إيجابي من لجنة الرقابة على المصارف .
- ٢- نطاق التوظيفات العقارية

تتخصر التوظيفات العقارية للفرع بالتالي:
  - أ) أبنية معدّة لدوائر الفرع.
  - ب) أبنية معدّة لسكن المستخدمين .
  - ج) بناء معدّ للاستثمار التجاري على أن يكون فيه مركز الإدارة العامة للفرع الأجنبي .
  - د) أراض لا تتجاوز مساحتها ما يلزم لتشييد أبنية من الفئات المذكورة أعلاه شرط أن يثبت، عند شراء الأرض، أن لديه أموالاً خاصة كافية لتشييد البناء المزمع إقامته وبأنه يستطيع إتمام البناء بمهلة ثلاث سنوات من تاريخ شراء الأرض.
- ٣- الإعفاء من الترخيص الحكومي

تعفى التوظيفات العقارية لفرع المصرف الأجنبي في لبنان من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك العقارات من قبل الأجانب .

#### أ/٢/٣- المساهمات وحصص الشراكة والتوظيفات العقارية الاستثنائية

يمكن، استثناءً ، اكتساب حصص شراكة أو مساهمات أو عقارات تفوق قيمتها الحد المشار إليه في الفقرة أ/٢/١ أعلاه، شرط أن يكون الاكتساب قد حصل استيفاء لديون موقوفة أو مشكوكاً في تحصيلها ، إلا انه يترتب تصفية هذه الموجودات خلال مدة أقصاها سنتان وإذا تعذر التقيد بهذه المهلة لظروف خارجة عن الإرادة ، يراجع بشأنها المصرف المركزي .

أن التملك المؤقت للعقارات يعفى من الترخيص المنصوص عليه في قانون تملك العقارات من قبل الأجانب إنما يخضع لترخيص تعطيه لجنة الرقابة على المصارف بعد التحقق من أن الاكتساب يتم فعلاً استيفاء لدين موقوف أو مشكوك في تحصيله .

## ب- الموارد الخارجية واستعمالاتها

### ب/١- الموارد الخارجية

تتكوّن موارد الفرع الخارجية من الأموال النقدية التي يتلقاها أو يقترضها من الجمهور سواء أكانت على شكل ودائع أو شهادات ايداع أو شهادات مصرفية.

### ب/٢- استعمال الفرع لموارده الخارجية

يستعمل الفرع موارده للقيام ، لحسابه الخاص ، بشتى الأعمال التسليفية ( حسم ، تكفل ، تسليفات تجارية أو مكشوفة ، بكفالات عينية أو شخصية أو على اعتمادات مستندية، توظيفات في صكوك مديونيات عامة وخاصة بما فيها شراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية ... ) .

## ج- الموارد الائتمانية واستعمالاتها

### ج/١- الموارد الائتمانية

الموارد الائتمانية هي الحقوق والأموال المنقولة التي يولي أصحابها الفرع حق إدارتها والتصرف بها باسمه ولكن لصالحهم وذلك لأجل محدد .  
تدون هذه الموارد خارج ميزانية المصرف.

### ج/٢- استعمال الفرع لموارده الائتمانية

يستعمل الفرع موارده الائتمانية في مختلف مجالات التوظيف والاستثمار المحددة بموجب الاتفاق بينه وبين أصحاب الحقوق والأموال الائتمانية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

## ٧- أحكام خاصة بالتسليف

### أ- قواعد عامة

على الفرع التقيد بالموجبات التالية:

- ١- أن يراعي في استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه. وعليه بصورة خاصة أن يوفق بين مدة توظيفاته وطبيعة موارده.
- ٢- أن يفرض على كل طالب اعتماد تقديم بيان وضع أو ميزانية.
- ٣- أن ينتبّع استعمال الاعتمادات التي منحها للتأكد على قدر المستطاع من أن الأموال التي سلّفها لم تتحرف عن الغاية المصرّح بها .
- ٤- أن لا يقيد القيم المرهونة لديه بأي موجب ، أو أن يستلف أموالاً عليها ، قبل الحصول مسبقاً ، بصك خاص ، على موافقة المدين الراهن . ولا يجوز له تقييد القيم المرهونة لديه بأي موجب أو استلاف أموال عليها لمبلغ يزيد عن قيمة الدين المتوجب له في ذمة المدين الراهن.

### ب- منع أو تقييد التسليف لأشخاص معينين

- يُمنع على فرع المصرف الأجنبي منح أية اعتمادات، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى مفوضي مراقبة حساباته ولأعضاء المجلس المركزي لمصرف لبنان ولموظفي مصرف لبنان ، من جميع الرتب ، ولأفراد أسر كل من هؤلاء الأشخاص .
- يُقيدّ منح الاعتمادات للقائمين على الإدارة ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص بقيود أهمها:
- ١- استصدار إجازة مبدئية مسبقة من إدارة الفرع الرئيسي للمصرف الأجنبي في لبنان .
  - ٢- تحديد صريح من قبل إدارة الفرع الرئيسي لقيمة الاعتماد الممنوح وشروطه.
  - ٣- تغطية الاعتماد بضمانة عينية أو بكفالة مصرفية أو بكفالة من مؤسسة مالية مسجلة في لبنان تكون مقبولة من لجنة الرقابة على المصارف
  - ٤- عدم تجاوز مجموع الاعتمادات الممنوحة ٥% من رأسمال الفرع كما يمكن ، ضمن نسبة الـ ٥% السابقة ، منح اعتمادات دون التقيد بالشروط الثلاث السابقة في حدود ٢% من رأسمال الفرع.
  - ٥- وجوب تقييد الفرع بنسبتي الملاءة والسيولة المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان وتكوين المؤونات المطلوبة منه.
  - ٦- عدم تجاوز قيمة أي من الاعتمادات إحدى النسبتين التاليتين، أيهما اقل:

- نسبة ٥٠% من حصة المقترض في قيمة العملية أو العمليات التي يرغب بتمويلها.
  - نسبة ٤٠% من الأصول المالية الصافية للمقترض وكفلائه.
- تطبق عند منح هذه الاعتمادات جميع الشروط الإدارية والمالية المعمول بها بالنسبة لسائر التسليفات المشابهة الممنوحة لعملاء المصرف.

### ج- الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد (مقيم أو غير مقيم) لاستعمال هذه التسهيلات في لبنان أو في دولة أخرى

أ- يعين الحد الأقصى لمجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من الفرع العامل في لبنان إلى شخص واحد حقيقي أو معنوي أو إلى مجموعة مترابطة من مدينيه ضمن النسب التالية:

١- عشرين في المئة (٢٠%) من الأموال الخاصة للفرع في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنَحون تسهيلات لاستعمالها في لبنان و/أو في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A+» وما فوق أو المقيمين في هذه الدول.

٢- عشرة في المئة (١٠%) من أموال الفرع الخاصة، في ما خص المقيمين في لبنان الذين يُمنَحون تسهيلات لاستعمالها في دول مصنفة تصنيفاً سيادياً «A» وما دون و/أو المقيمين في هذه الدول، على ان لا يتعدى مجموع التسهيلات موضوع هذه الفقرة:

- مئتين في المئة (٢٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً «A» لغاية «BBB-» وعلى ان لا تتجاوز خمسين في المئة (٥٠%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.
- مئة في المئة (١٠٠%) من هذه الأموال بالنسبة لمجموع الدول المصنفة تصنيفاً سيادياً أدنى من «BBB-» وعلى ان لا تتجاوز خمسة وعشرين في المئة (٢٥%) بالنسبة لكل واحدة من هذه الدول.

تطبق النسب والحدود المشار إليها أعلاه على التسهيلات المصرفية الممنوحة أو المستعملة، أيهما أكبر، سواء كانت في شكل مباشر أو غير مباشر، بعد تنزيل قيمة المؤونات المكونة من قبل الفرع لقاءها، إذا وجدت وذلك على أساس الأموال الخاصة الافرادية للفرع .

وفي مطلق الاحوال لا يجب ان يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية المعطاة من أي فرع عامل في لبنان الى شخص حقيقي أو معنوي أو الى مجموعة مترابطة من مدينيه المقيمين أو غير المقيمين، سواء كانت مخصصة لاستعمالها في لبنان أو في دول اخرى، نسبة (٢٠%) من أموال الفرع الخاصة.

تمنح المصارف التي تكون في وضع مخالف للأحكام الواردة أعلاه مهلة حداً الأقصى ٢٠٠٧/١٢/٣١ بغية تسوية أوضاعها.

ب- ينبغي أن لا يتعدى مجموع التسهيلات المصرفية، والتي يتجاوز كل منها نسبة ١٥% من الأموال الخاصة للفرع ، ثمانية أمثال هذه الأموال .

ج- تنزل من احتساب النسب والحدود المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) أعلاه ، عمليات تمويل التجارة الخارجية المتلثة (back to back).

د- بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في البند (أ) أعلاه يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندرد اند بورز» (Standard & Poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف العالمية الأخرى (International Rating Agencies).

لا تخضع للنسب المحددة أعلاه من هذا النظام العمليات التالية:

- التسهيلات الممنوحة للمؤسسات العامة والاعتمادات المكفولة من قبل الدولة.
- حسابات الانترنتك (Interbank) مع المصارف و المؤسسات المالية.

### د- التعامل بصكوك المديونيات بالعملة الأجنبية

يمكن لفرع المصرف الأجنبي الذي يشتري صكوك مديونيات بالعملة الأجنبية وفقاً للشروط الموضوعه من قبل مصرف لبنان أو يمنح تسليفات بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك مديونيات بالعملة الأجنبية، أن يستفيد من تخفيض التزاماته لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي قيمة :

- صكوك المديونيات التي يشتريها .

- التسليفات التي يمنحها للمؤسسات المالية ولهيئات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها حصراً لشراء صكوك المديونيات بالعملة الأجنبية

#### هـ- التسليف بالعملة اللبنانية لغاية تكوين ودائع بالعملة الأجنبية

يحظر على الفرع أن يمنح زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية.

#### و- التوظيف في شهادات إيداع مصدرة من قبل مصرف لبنان

##### و/١- التوظيف لصالح المصرف

يجوز لفرع المصرف الأجنبي أن يتقدم من المركز الرئيسي لمصرف لبنان بطلب حصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودائعه الحرة لديه بالعملة اللبنانية أو بالدولار الأميركي أو باليورو على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل شهادة إيداع عن مليار ليرة لبنانية بالنسبة للعملة اللبنانية وعن مائة ألف دولار أميركي بالنسبة للعملة الأميركية وعن مائة ألف يورو بالنسبة للعملة الأوروبية الموحدة ، مع التقيد بالشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان . لا يجوز للمصرف إعادة حسم شهادات الإيداع المذكورة أعلاه لدى مصرف لبنان .

##### و/٢- التوظيف لصالح العملاء

يمكن لفرع المصرف الأجنبي ، تنفيذاً لعمليات ائتمانية، وبعد موافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان المسبقة، الحصول على شهادات إيداع مصرفية لحساب زبائنه مصدرة وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ، شرط أن تكون هذه الشهادات :

- اسمية أو لأمر الفرع المعني بصفته مؤتمناً وفقاً لأحكام قانون تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ .
- غير قابلة للتفرغ أو للتظهير إلا للمصارف وللمؤسسات المالية المقيمة وغير المقيمة.

#### ز-التسليف مقابل ضمانات سندات قيم منقولة

يحظر على الفرع منح اعتمادات لعملائه تخصص لتكوين محفظة سندات قيم منقولة إلا بضمانة هذه المحفظة و شرط أن تكون سندات القيم المعنية متداولة في الأسواق المالية اللبنانية. لا يمكن أن يتجاوز الاعتماد الممنوح نسبة ٥٠% من قيمة سندات القيم المنقولة المكونة لهذه المحفظة بتاريخ فتح الاعتماد حسب سعر إقبال الأسواق المالية المعنية . يمكن ، فيما يتجاوز هذه النسبة، قبول ضمانات سندات قيم منقولة أجنبية متداولة بنسبة ٥٠% من قيمتها السوقية. يطبق "نظام التسليفات مقابل ضمانات سندات قيم منقولة" على العمليات المتعلقة بشهادات الإيداع العمومية الممكن أن تقوم بها المصارف .

#### ح- التسليف في عمليات الاعتمادات المستندية.

يلزم الفرع بأن يفرض على زبائنه هامشاً نقدياً بنسبة (١٥%) من قيمة الاعتمادات المستندية كافة المفتوحة أو التي ستفتح للاستيراد بما في ذلك العمليات التي تجري لصالح الإدارات الرسمية والمصالح المستقلة وذلك بنفس العملات الأجنبية المتفق عليها في كتب فتح الاعتمادات. تعفى من الهامش النقدي العمليات المقابلة المعروفة بالـ (back to back) شرط أن لا يكون بلد المقصد لبنان.

#### ط- برنامج الادخار/الإقراض السكني

يمكن لفرع المصرف الأجنبي الذي لا يقل رأسماله عن عشر مليارات ليرة لبنانية، أن يضع برنامج ادخار/اقتراض سكني يهدف إلى تشجيع كل فرد لبناني راشد أو قاصر ، مقيم أو غير مقيم على الادخار بقصد الاقتراض اللاحق لشراء أو لتشييد أو لترميم مسكن له في لبنان.

يكون للفرع بالمقابل، و في حال حصوله على الموافقة المسبقة للمجلس المركزي لمصرف لبنان على برنامجه، أن يستفيد من تخفيض الاحتياطي الإلزامي حيث تنزل من مجموع الالتزامات لاجل التي يحتسب على أساسها جزء من الاحتياطي الإلزامي مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار/ الاقتراض السكني .

### ي- تسليفات إسكانية معينة

ي/١- القروض الممنوحة استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان بتاريخ ٤ أيار ١٩٩٩  
على الفرع الذي يرغب بالمساهمة في القروض السكنية التي تمنح بالعملة اللبنانية استناداً إلى البروتوكول الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال.

يستفيد الفرع المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ٦٠% من قيمة القروض السكنية الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي المترتب على التزاماته بنهاية العام السابق، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

### ي/٢- القروض الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان

على الفرع الذي يرغب بمنح قروض بالعملة اللبنانية مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان لتشييد أبنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود أن يحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال .

يستفيد الفرع المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ١٠٠% من قيمة القروض الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٣% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزاماته بنهاية العام السابق، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

على الفرع المعني، وتحت طائلة استحقاق القرض فوراً رأسماً و فوائد ولواحق، أن يُضمّن عقد القرض الموقع مع المؤسسة العامة للإسكان شرطاً يوجب بان تلحظ عقود الإيجار التي ستوقع مع المستأجرين ما يفيد إعطاءهم حق تملك الوحدات السكنية المستأجرة لقاء ثمن متفق عليه عند إجراء العقد مع الأخذ بالاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار

### ي/٣- القروض الإسكانية للعسكريين المتطوعين

على الفرع أن يستحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على القروض التي يرغب في منحها بالعملة اللبنانية لكل من :

- "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" لاستعمالها في شراء العقارات وبناء المساكن وبيعها إلى العسكريين، أو لإقراض هؤلاء الأخيرين لأغراض الإسكان.
- العسكريين المتطوعين استناداً إلى البروتوكول الذي سيوقع بين المصارف المعنية و"جهاز إسكان العسكريين المتطوعين".

يستفيد الفرع المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ٦٠% من قيمة القروض الممنوحة وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزاماته بنهاية السنة السابقة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

### ي/٤- القروض الممنوحة لمصرف الإسكان

على الفرع الذي يرغب بمنح قروض بالعملة اللبنانية إلى مصرف الإسكان لاستعمالها في تمويل القروض السكنية التي يمنحها هذا الأخير أن يستحصل على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على المبالغ الإجمالية المنوي توظيفها في هذا المجال.

يستفيد الفرع المعني من تخفيض الاحتياطي الإلزامي المترتب عليه بنسبة ٦٠% من أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الممنوح إلى مصرف الإسكان ش.م.ل، وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٣% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات المصرف مانح القرض إلى مصرف الإسكان ش.م.ل. بنهاية السنة السابقة، وذلك دون الحاجة إلى موافقة افرادية على التخفيض مقابل كل قرض طالما هو ضمن السقف الموافق عليه سابقاً.

## ك- التسليف المدعوم من قبل الدولة

### ك-١ المستفيدون من التسليف المدعوم

تستفيد القروض التي يمنحها الفرع للمؤسسات الصناعية أو السياحية أو الزراعية بما فيها المؤسسات التي تصنع محلياً أجهزة تكنولوجيا المعلومات والبرامج والتقنيات المتخصصة وتقوم بالخدمات المرتبطة بهذه الأجهزة والبرامج والتقنيات ومؤسسات الصناعات الحرفية، من دعم الدولة للفوائد المدينة عليها وذلك وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

تحدد قيمة الدعم بنسبة ٧% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض لغاية خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية وبنسبة ٥% على الجزء من الرصيد المستعمل من القرض الذي يفوق خمسة مليارات ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية ولغاية حد أقصى قدره خمسة عشر مليار ليرة لبنانية أو ما يوازيها عملة أجنبية.

### ك-٢ دعم الدولة للمتضررين من حرب تموز على لبنان

يمكن للفرع معالجة القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة لعملائه المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والذين تعتبر ديونهم قابلة للتسديد وفق الاصول والآلية التالية:

١- اعتماد الديون التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة الممنوحة قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ شرط أن تكون:

أ- اما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

ب- اما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون ان تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.

٢- تمديد مهلة تسديد القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة غير المكفولة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. الممنوحة للعملاء المتضررين وذلك لمدة سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي ستستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ وتسديدها خلال السنة الممددة على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها.

٣- اعادة جدولة القروض الممنوحة لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. للعملاء المتضررين مع امكانية تمديد جدول التسديد لمدة لا تتجاوز السنتين اضافة الى امكانية منحهم قرصاً اضافياً كل ذلك وفقاً لشروط شركة كفالات ش.م.ل. على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة خلال فترة التسديد الاضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات.

٤- منح العملاء المتضررين، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير، قرصاً لا يستفيد من دعم الدولة للفائدة المدينة يخصص لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الأوروبي للتمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الاضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الاساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة.

٥- اعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت»

تخفيض الالتزامات لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الالزامي لاي فرع دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان على تخفيض هذه الالتزامات مقابل كل قرض بما يوازي:

أ- قيمة رصيد القروض الممنوحة من قبله والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة حتى بعد وقف الدعم عملاً بأحكام البند (٣) أعلاه .  
ب- قيمة القروض الممنوحة وفقاً لأحكام البند (٥) أعلاه .

ينزل الاحتياطي الالزامي لأي فرع ، دون الحاجة الى موافقة افرادية من المجلس المركزي لمصرف لبنان، بنسبة ١٠٠% من رصيد القروض الممنوحة بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل." خلال فترة التسديد الاضافية التي تم خلالها إيقاف دعم الدولة للفوائد المدينة عملاً بأحكام البند (٤) أعلاه وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات الفرع المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

يتحمل كل فرع لمصرف أجنبي يمنح قروضاً وفقاً لما ورد أعلاه مسؤولية صحة تنفيذ ومراقبة استعمال القروض المذكورة وتطبيقها مع الغايات الممنوحة من أجلها وذلك تحت طائلة الزامه بدفع تعويض، بمثابة بند جزائي، مقداره ١٥ ٪ من قيمة كل قرض إضافة إلى تسديد كل مبالغ الدعم التي استفاد منها عن هذا القرض .

تكلف لجنة الرقابة على المصارف مهمة مراقبة صحة التنفيذ لا سيما التأكد من صحة الديون المحددة أعلاه ومن إمكانية تسديدها على أن تبلغ حاكم مصرف لبنان فوراً بأي مخالفة لذلك .

#### ل- التسليفات الممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمثيل

تستفيد القروض التي يمنحها الفرع للقطاعات الإنتاجية والسياحية استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمثيل من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان بهذا الخصوص، وذلك بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض ولا سيما مدة القرض .

#### م- التسليف المتوسط والطويل الأجل

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على إفادة أي فرع مصرف أجنبي يقوم بعمليات تسليف متوسطة أو طويلة الأجل من ذات التسهيلات والإعفاءات المطبقة على مصارف الأعمال ومصارف التسليف المتوسط والطويل الأجل، لا سيما الإعفاء من الاحتياطي الإلزامي .

#### ن- التسليف إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقاء كفالة من " شركة كفالات ش.م.ل. "

يمكن لفرع المصرف الأجنبي الذي يمنح قروضاً للمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة لقاء كفالة من "شركة كفالات ش.م.ل.-كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة" أن يستفيد من الإعفاءات والتسهيلات التالية:

#### ن/١- تخفيض الاحتياطي الإلزامي

بعد الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان، يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على الفرع بنسبة ٦٠ ٪ من قيمة القروض التي تمنح بالعملة اللبنانية وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٢٠ ٪ من قيمة الاحتياطي المتوجب على التزاماته بنهاية العام السابق .

بالنسبة للقروض الممنوحة بالعملة الأجنبية، تخفض التزامات الفرع لاجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي بما يوازي أرصدة هذه القروض شرط الحصول على موافقة مسبقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على هذا التخفيض في حال كانت هذه القروض لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة. أما بالنسبة للقروض التي تستفيد من الدعم، تخفض التزامات المصرف لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي عند صدور قرار الموافقة على الدعم ودون حاجة إلى موافقة المجلس المركزي على التخفيض .

#### ن/٢- دعم الدولة للفوائد المدينة

تستفيد القروض التي يمنحها الفرع للقطاعات الزراعية أو الصناعية أو التجارية لقاء كفالة شركة كفالات ش.م.ل. من دعم الدولة للفوائد المدينة وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، بالرغم من عدم توفر شروط الإقراض لجهة مدة هذه القروض أو قيمتها أو استحقاق أكثر من ١٥ ٪ من أصلها خلال السنتين الأوليين من تاريخ منحها وذلك شرط إعطاء المقترض فترة سماح للبدء بالتسديد لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ منح القرض . يسري الدعم على هذه القروض دون الحاجة إلى موافقة إفرادية على دعم كل قرض، وذلك اعتباراً من تاريخ استلام مصرف لبنان من قبل المصرف جدولاً منظماً وفقاً لنموذج خاص محدد من قبله وموقعاً من شركة كفالات ش.م.ل. بالموافقة عليه .

#### ص- القروض الصغيرة

#### ص/١- تعريف القرض الصغير

يعتبر قرضاً صغيراً "كل قرض بالعملة اللبنانية تمنحه مؤسسات الإقراض الصغير (الجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية ONG Organisations Non Gouvernementales) أو المؤسسات المالية للأفراد أو للمؤسسات الصغيرة التي تتألف من أربعة أشخاص أو ما دون مساعدتهم على خلق وتطوير مشاريع إنتاجية (صناعية، زراعية، حرفية) أو خدمية أو سياحية أو تجارية خاصة بهم، شرط أن يكون حده الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية ولا تتجاوز مدة تسديده ثلاث سنوات .

## ص/٢ - تخفيض الاحتياطي الإلزامي

ينزل الاحتياطي الإلزامي لأي فرع بما يوازي نسبة ١٠٠% من مجموع أرصدة "القروض الصغيرة" التي يمنحها بالليرة اللبنانية بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها الفرع المعني لها بالليرة اللبنانية وذلك ضمن حد أقصى نسبته ٥% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات الفرع المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة.

## ع-التسليف إلى مؤسسات الصرافة

يمكن للمصرف منح مؤسسات الصرافة تسهيلات لاعمال الصرافة بالعملة الأجنبية على أن لا تتجاوز هذه التسهيلات في أي وقت ما يوازي ٥٠% من رأسمال هذه المؤسسات .

يحظر على مؤسسات الصرافة الاستحصال على أية تسهيلات لاعمال الصرافة من فرع المصرف الأجنبي بالعملة اللبنانية .

## ف- ضمان إصدار السندات الخاصة

يجب أن لا تتفوق قيمة الضمان القسوى المقدمة من فرع المصرف الأجنبي لأي سندات خاصة (سندات دين ، قيم منقولة ) مصدرها من شخص معنوي واحد أو مجموعة مترابطة واحدة نسبة الـ ٢٠% من الأموال الخاصة الأساسية للفرع الضامن

## س- التسهيلات بالحساب الجاري

يحظر على فرع المصرف الأجنبي :

- ١- منح عملائه تسهيلات بالحساب الجاري إلا لتمويل عمليات جارية أو متعلقة برأس المال التشغيلي ( working capital) وبعد الإطلاع على مجموع التسهيلات الممنوحة له من قبل المصارف والمؤسسات المالية، لاسيما التسهيلات بالحساب الجاري ، وشرط مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية النافذة .
- ٢- منح عملائه تسهيلات لتمويل الأصول الثابتة، (العقارات، الآلات، المعدات وجميع الموجودات التي لها صفة ثابتة) إلا بشكل قروض ذات أجل محددة (term loans) وذلك بعد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع المنوي تمويله والوضع المالي للعميل وتحديد برنامج التسديد وفقاً للتدفقات النقدية للعميل .

- ٣- منح تسهيلات بالحساب الجاري للعميل واحد تتعدى نسبة ٧٠% من رأسماله التشغيلي وعلى أن لا تتجاوز، في كل الأحوال، ما مجموعه خمسة أضعاف إما أموال العميل الخاصة وإما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية.

في حال تجاوزت هذه التسهيلات الحد المشار إليه أعلاه، يتم تحويل هذا التجاوز إلى قرض ذات أجل محدد أو إلى سندات لأمر المصرف المعني مجدولة بحسب التدفقات النقدية للعميل.

لا تدخل في احتساب هذا الحد:

- القبولات المصرفية والعمليات المرتبطة باعتمادات مستندية.
  - التسهيلات الممنوحة والمغطاة بضمانات نقدية أو بكفالات مصرفية أو بكفالات صادرة عن المؤسسات المالية المدرجة على لائحة مصرف لبنان .
- استثناءً لما ورد أعلاه يمكن منح تسهيلات بالحساب الجاري للعميل واحد لا تتعدى نسبة ١٠٠% من رأسماله التشغيلي ولا تتجاوز في كل الأحوال ما مجموعه سبعة أضعاف أموال العميل الخاصة واما حساب المستثمر إذا كان العميل شخصاً طبيعياً أو مؤسسة فردية وذلك لمدة أقصاها تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.

- ٤- السماح بتجاوز سقف التسهيلات بالحساب الجاري الممنوح لعملائه إلا بشكل عرضي (accidental) ومؤقت (temporary) على أن لا يفوق هذا التجاوز، الموافق عليه، ١٠% من التسهيلات الممنوحة للعميل وعلى أن لا يفوق مجموع التسهيلات والتجاوز العرضي بكل الأحوال الحد المذكور في الفقرة (٣) أعلاه.

- ٥- فرض أي تعويض أو غرامة أو أي زيادة إضافية على الفائدة أو العمولة أو النفقات بالنسبة للتجاوزات الموافق عليها من المصرف إلا في حال عدم إيفاء العميل بتعهداته أو التزاماته الناتجة عن التجاوز العرضي في مهلة

أقصاها ٩٠ يوماً وفي هذه الحالة يمكن للمصرف أن يفرض فائدة جزائية إضافية لا تتعدى نسبة ٢% تحتسب على مبلغ التجاوز حصراً من تاريخ حصوله.  
في مطلق الأحوال يتم تسوية التجاوز، بالاتفاق مع العميل، بمهلة أقصاها سنة واحدة من تاريخ هذا التجاوز وذلك عن طريق إحدى الخطوات التالية:

- التسديد من قبل العميل.
  - النظر بزيادة التسهيلات الممنوحة له إذا ارتأى المصرف أن الوضع المالي للعميل يسمح بذلك.
  - إعادة تصنيف الحساب ضمن إحدى الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) وبالتالي يتم إيقاف التسهيلات الممنوحة للعميل.
- ٦- زيادة نسبة الفائدة على التسهيلات المستعملة عند تصنيفها من الفئتين (مشكوك بتحصيله) أو (رديء) المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

على المصرف التشدد في التحقق من تطبيق أحكام المادة ١٦١ من قانون النقد والتسليف وإعادة النظر بتحديد قيمة التسهيلات الممنوحة لعملائه، مرة في السنة على الأقل وكلما دعت الحاجة، للتأكد من حسن استعمال التسهيلات الممنوحة لكل من العملاء ومن ملاءمتها للمعطيات المتوافرة لديها عن الوضع المالي وحجم أعمال كل منهم.  
على المسؤولين عن منح ومتابعة التسهيلات في المصرف التأكد من نوعية بنود رأس المال التشغيلي والأموال الخاصة للعميل عن طريق الميزانيات المدققة وطلب معلومات إضافية من العميل عند الحاجة.

## ٨- أحكام مشتركة عائدة لعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

١- على جميع المصارف العاملة في لبنان أن تخضع قراراتها كافة المتعلقة بالتسليفات وبالتوظيفات المتعلقة بأموالها النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات وبالمشاركات والعمليات المجراة لحسابها على الأدوات المالية المركبة أو المشتقة، إلى موافقة مسبقة من قبل لجنة أو لجان متخصصة في وضع الاستراتيجيات الفعالة لإدارة أعمال المصرف ومتابعتها وتطويرها وذلك على مستوى المصرف أو المجموعة المصرفية، حيث ينطبق.

- ٢- على إدارة فرع المصرف الأجنبي أو المجموعة المصرفية التابعة له، حيث ينطبق، وفقاً لحجم أعماله:
- أ- إنشاء ما يحتاجه من لجان متخصصة برئاسة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو منتدب من قبل الرئيس أو أحد أصحاب الاختصاص وعضوية مسؤولين في الإدارة العليا للمصرف بحسب اختصاصاتهم على أن لا يقل عدد أعضاء كل من هذه اللجان، بمن فيهم الرئيس، عن ثلاثة أشخاص وذلك وفقاً لنظام يوضع خصيصاً لهذه الغاية.
  - ب- إقرار نظام عمل خاص بكل لجنة متخصصة.
  - ج- التأكد من أن المهمات الموزعة في ما بين هذه اللجان تشكل إطاراً ملائماً ومتكاملاً يؤمن شمول سياسات إدارة المخاطر لنشاطات المصرف كافة.
  - د- منح هذه اللجان الصلاحيات الضرورية لعملها بما فيها اقتراح الخطط اللازمة والإشراف على تنفيذ المهمات الملحوظة في نظام عملها.

٣- على اللجان المتخصصة كل في ما خصها:

- أ- التعريف بشكل وافٍ عن العمليات المذكورة أعلاه (نوعها، خصائصها، آجالها، الخ...).
- ب- وضع تصور يكفل عدم تعرض المصرف لمخاطر لا يستطيع تحملها من جراء هذه العمليات أو ما يترتب عنها.
- ج- تقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات المذكورة أعلاه لجهة مردودها المستقبلي واخضاع المصرف لسيناريوهات اختبار الحالات الضاغطة (Stress Testing Scenarios) بهدف قياس مدى قدرة المصرف على تحمل تقلبات عامل المخاطر (معطيات السوق أو أسعار العملات أو الأسهم أو السندات أو غيرها من الأدوات المالية...)
- والتأثيرها على وضعه المالي.
- د- تأمين اطلاع إدارة فرع المصرف الأجنبي، دورياً وعلى الأقل فصلياً، على توصياتها بشأن العمليات المشار إليها أعلاه التي تتجاوز قيمتها نسبة ١% من صافي الأموال الخاصة الأساسية للمصرف أو ما يوازي مبلغ مليون دولار أميركي، أيهما أقل، وذلك بالنسبة لكل عميل أو بالنسبة لعدة عملاء يشكلون مجموعة اقتصادية واحدة أو مجموعة مترابطة وفقاً للتعريف الوارد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- هـ- التقيد بالأنظمة والقوانين المرعية الإجراء وبالتعليمات الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
- و- العمل على دراسة مخاطر الائتمان التي يتعرض لها المصرف ووضع السقوف والضوابط التي تضمن توزيع وتنويع هذه المخاطر بشكل متوازن، لاسيما على صعيد القطاعات الاقتصادية والمناطق الجغرافية.

- ز- دراسة ومقاربة المخاطر الكامنة في مصادر واستثمارات المصرف المالية، لا سيما تواريخ استحقاقاتها (مخاطر السيولة) ومدى تأثرها بالتقلبات في أسعار الفوائد (مخاطر السوق) الخ ....
- ح- السهر على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية، خاصة المعيارين رقم ٣٢ و ٣٩ المتعلقين بالتعامل بالأدوات المالية ولاسيما لجهة تصنيفها وإعادة تصنيفها وكيفية تقييمها ومدى انعكاس ذلك على المصرف لجهة سيولته وربحيته وملاءته وشفافيته وضعيته المالية وذلك في ضوء نتائج اختبار سيناريوهات الحالات الضاغطة ( Stress Testing Scenarios).
- ط- عقد اجتماعات دورية منتظمة وكلما دعت الحاجة.
- ي- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي يطلبها أو التي تلحظها التنظيمات المصرفية المعمول بها وذلك دورياً وكلما دعت الحاجة»

## ٩- العمليات الائتمانية

العملية الائتمانية هي العملية المجرى بالاستناد إلى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ، شخصاً يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف، لاجل محدد، بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية. يمكن لفرع المصرف الأجنبي مباشرة العمليات الائتمانية واكتساب صفة المؤتمن وفقاً للشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان. (راجع كتيب رقم ٩ "العمليات الائتمانية في لبنان" الصادر عن مصرف لبنان - مديرية الشؤون الخارجية)

## ١٠- العمليات المرتبطة بمؤشرات ومشتقات مالية

### أ- الحصول على موافقة مسبقة من مصرف لبنان

يحظر على فرع المصرف الأجنبي، إلا بعد حصوله على موافقة مسبقة من مصرف لبنان، إصدار أو ترويج بهدف تسويقها من الجمهور:

- ١ - أية مؤشرات أو مشتقات مالية مرتبطة أو غير مرتبطة ببرامج إيداع أو منتجات مالية من أي نوع كانت.
- ٢ - أية برامج إيداع أو منتجات مالية مرتبطة عوائدها بمؤشرات أو بمشتقات مالية من أي نوع كانت.
- ٣ - أية أدوات مالية مركبة أو ناتجة عن عمليات تسديد مهما كان نوعها أو شكلها.
- ٤ - أية شهادات أو أدوات مالية مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن اسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسهم أو فوائد سندات.

يعتبر تسويقاً من الجمهور، بمفهوم هذه الفقرة، العرض أو الترويج الذي يستهدف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وبأية وسيلة كانت، عدداً يزيد عن العشرين عميلاً من عملاء المصارف.

على فرع المصرف المعني اعتماد الشفافية التامة في علاقته مع العملاء بالنسبة للعمليات المشار إليها أعلاه.

### ب- إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة

على كل فرع مصرف أجنبي إنشاء مصلحة متخصصة للأدوات المالية المركبة والمشتقة « Structured Products and Derivatives Unit»، مؤلفة من أشخاص أكفاء وذوي خبرة كافية في الأسواق المالية وأعمال المتاجرة في القيم المنقولة. مهمة هذه المصلحة القيام بالعمليات على الأدوات والمنتجات المالية المركبة والمشتقة كافة من خلال آلية واضحة ومحددة للمتاجرة تحكم عمل هذه المصلحة وفقاً لأهداف المصرف.

## ١١- عمليات الوساطة المالية

يمكن لفرع المصرف الأجنبي أن يزاول عمليات الوساطة المالية التالية دون مباشرة للإجراءات العائدة لها في ردهة بورصة بيروت:

- أ - عمليات على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولا سيما : عمليات فورية ولاجل ومستقبلية وعمليات على حقوق الخيار والمقايضة وعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق :
- بالأسهم بكافة أنواعها .

- بسندات الدين وبالسندات الحكومية وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام .
- بالأوراق المالية أو التجارية .
- بشهادات الإيداع .
- بالعملات .
- بالمعادن الثمينة .
- بالسلع .
- ب - عمليات إدارة محافظ الأوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات المذكورة أعلاه وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان.

يحظر على فرع المصرف الأجنبي القيام لحسابه الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING).

أن هذا الحظر لا يشمل العمليات على الأدوات المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور والتي تبقى خاضعة للأنظمة الصادرة بهذا الشأن عن مصرف لبنان.

يتوجب على القائمين على إدارة الفرع والعاملين لديه التقيد بالموجبات المحددة من قبل مصرف لبنان الخاصة بممارسة عمليات الوساطة المالية .  
(راجع كتيب رقم ٧ " تأسيس ونشاط مؤسسة الوساطة المالية في لبنان " الصادر عن مصرف لبنان – مديرية الشؤون الخارجية)

## ١٢ - الترويج لهيئات الاستثمار الجماعي

يمكن للفرع الترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية شرط أن يحاط المستثمرين بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وان يتم تزويدهم بالمعلومات كافة التي من شأنها التأثير على قراراتهم والتزاماتهم المالية .

على الفرع الذي يرغب بترويج أو تسويق هيئات استثمار جماعي أجنبية، أو بعرض أو بيع أسهمها أو حصصها في لبنان، أن يحصل على ترخيص مسبق من المجلس المركزي.

## ١٣ - التعامل مع القطاع المالي غير المقيم

أ-التعامل بالليرة اللبنانية

### ١/ -الحظر

يحظر على فرع المصرف الأجنبي تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات وفتح حسابات داننة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية المتواجدة في الخارج).

### ٢/ - الاككتاب بسندات الخزينة اللبنانية لصالح غير المقيم

يمكن لفرع المصرف الأجنبي أن يكتتب بسندات الخزينة اللبنانية لحساب القطاع المالي غير المقيم وفق الشروط التالية:

- أن يكون مصدر الأموال ودايع بالعملات الأجنبية تُحوّل إلى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية.
- أن يعلم مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المؤسسات من القطاع المالي غير المقيم التي تنوي الاككتاب وان يأخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة على قبول هذا الاككتاب وعلى حجمه.

### ٣/ - شراء سندات خزينة لبنانية من غير المقيم

يحظر على الفرع شراء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملات أجنبية من مصرف لبنان لتمويل عمليات عائدة لشراء سندات خزينة بالعملة اللبنانية في السوق الثانوية من مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة

### ٤/ - الاككتاب بشهادات الإيداع المصدرة من قبل مصرف لبنان لصالح غير المقيم

يمكن للفرع أن يطلب من مصرف لبنان الحصول على شهادات الإيداع المصرفية لحساب المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة وفق الشروط التالية:

- أن يكون مصدر الأموال ودائع بالعملات الأجنبية تحول إلى عملة لبنانية خصيصاً لهذه الغاية.
- أن يعلم مديرية العمليات المالية في مصرف لبنان بأسماء المصارف والمؤسسات المالية غير المقيمة التي تنوي الحصول على شهادات إيداع مصرفية مقابل ودائعه الحرة بالعملة اللبنانية لدى مصرف لبنان وان يأخذ موافقته المسبقة على قبول هذا الإيداع وعلى حجمه.

#### ب- التعامل بسائر العملات مع القطاعات الأخرى غير المقيمة

##### ب/١ تمويل الديون المنشأة في الخارج

- يحظر على فرع المصرف الأجنبي قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء :
- سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشرة (G10).
  - سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق شرط أن لا يتجاوز مجموعها نسبة ٥٠% من الأموال المخصصة للفرع وعلى أن تخفض منها النسبة الموازية لمجموع القيم الاسمية للعمليات المجرأة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في البند (ب/٢) أدناه.
- في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.
- يعتمد تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً.

##### ب/٢ - القيام بعمليات على الأدوات المالية المركبة

- يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأدوات المالية المركبة، بأية عملة كانت، باستثناء الأدوات المالية المركبة ذات الرأسمال المضمون المصنفة «A» وما فوق على أن لا يتجاوز مجموع قيمها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال المخصصة للفرع.
- في حال كانت الأدوات المالية المركبة صادرة عن شركات، يجب أن تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

##### ب/٣ - الحد الأقصى للعمليات المجرأة مع مصدر واحد

- يتعين عدم تجاوز مجموع العمليات المجرأة مع المصدر الواحد و المذكورة في البند الثاني من البند (ب/١) أعلاه وفي البند (ب/٢) (أعلاه نسبة ١٠% من الأموال المخصصة للفرع.

##### ب/٤ - الحد الأقصى للتسهيلات المصرفية المعطاة إلى شخص واحد

يراجع البند السابع - الفقرة ج .

#### ١٤ - تسهيلات من مصرف لبنان

- يبلغ الحد الأقصى لرصيد التسهيلات ، بما فيه الفوائد والعمولات ، التي يمكن لمصرف لبنان منحها، بأي شكل كان ، لأي مصرف مسجل لديه، ٣٠% من الأموال الخاصة الأساسية لهذا الأخير .
- تدخل في احتساب النسبة المذكورة عمليات حسم السندات التجارية وشراؤها تحت نظام عقد الأمانة والاعتمادات بالحساب الجاري وشراء السندات الخاصة.
- يحدد المجلس المركزي لمصرف لبنان ، قيمة التسهيلات التي يمكن أن يمنحها لفرع مصرف أجنبي ما ضمن الحد الأقصى المبين آنفاً ، على ضوء تقييد فرع المصرف الأجنبي بأحكام القوانين والأنظمة النافذة وعلى ضوء حسن تسيير عمله .

#### ١٥ - الاحتياطي الإلزامي بالليرة اللبنانية

يتعين على الفرع تكوين احتياطي إلزامي نقدي لدى مصرف لبنان وفقاً للقواعد والأحكام التالية :

## أ- نسبته

- تبلغ نسبة الاحتياطي الإلزامي النقدي المفروض تكوينه على مجموع الالتزامات الصافية بالليرة اللبنانية الخاضعة للاحتياطي الإلزامي (أي بعد إجراء التنزيلات المسموحة من الالتزامات) :
- ٢٥% من المتوسط الأسبوعي لمجموع الالتزامات تحت الطلب.
  - ١٥% من المتوسط الأسبوعي لمجموع الالتزامات لأجل معين.

## ب- الإعفاء

### ب/١- تنزيل الالتزامات لأجل الخاضعة لجزء من الاحتياطي الإلزامي

- تنزل من مجموع الالتزامات لأجل التي يحتسب على أساسها جزء من الاحتياطي الإلزامي ما يلي:
- أرصدة القروض المتوسطة والطويلة الأجل للقطاعات الإنتاجية (صناعة، سياحة، زراعة) والإسكانية الموافق عليها من مصرف لبنان ، وفي حال تسديد هذه القروض تنزيل القيمة الاسمية للسندات المصدرة والتي تشتريها المصارف والموافق عليها أيضا من مصرف لبنان.
  - أرصدة القروض الممنوحة بالعملات الأجنبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل. ولا تستفيد من دعم الفوائد المدينة .
  - أرصدة القروض والتسليفات للقطاعات الصناعية والسياحية والزراعية بما في ذلك القروض بالعملات الأجنبية الممنوحة بكفالة شركة كفالات ش.م.ل.، التي يوافق مصرف لبنان على دعم الفوائد المدينة مقابلها وذلك دون الحاجة إلى موافقة من المجلس المركزي لمصرف لبنان على التنزيل.
  - صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية المشتركة دون حق الرجوع والتسليفات الممنوحة للمؤسسات المالية ولهيات الاستثمار الجماعي بهدف استعمالها لشراء صكوك المديونيات بالعملات الأجنبية.
  - أرصدة المبالغ المودعة لدى المصرف بالليرة اللبنانية من قبل "جهاز إسكان العسكريين المتطوعين" والمكونة حصراً من اشتراكات المنتسبين إلى هذا "الجهاز".
  - مجموع الودائع بالليرة اللبنانية العائدة لبرنامج الادخار/الاقتراض السكني بعد الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف لبنان على البرنامج.
  - القيمة الشرائية للسندات التي تشتريها المصارف والتي يكون مصرف لبنان قد قام بعمليات عليها وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه، شرط أن تكون هذه السندات مصدرة بالعملة اللبنانية لقاء سندات تتراوح مدة استحقاقاتها بين الثلاث وخمس سنوات وتتعلق بعمليات تمويل اقتصادي (إسكاني أو زراعي أو صناعي أو سياحي أو حرفي).
  - أرصدة القروض ، المتضررة من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، الممنوحة من قبل المصرف والمستفيدة من دعم الدولة للفوائد المدينة ، والتي مددت مهلة تسديدها سنة واحدة عن طريق تأجيل الدفعات المستحقة والتي تستحق من اصل الدين اعتباراً من ٢٠٠٦/٧/١٢ ولغاية ٢٠٠٧/٦/٣٠ على ان يتم وقف دعم الدولة للفائدة المدينة على تلك الدفعات خلال فترة التسديد الممددة مهلتها .
  - قيمة القروض الممنوحة للعملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، الذين يستفيدون من قروض ممنوحة استناداً إلى الاتفاقيات الموقعة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الأوروبي للتمير، والمخصصة لتسديد الدفعة التي تستحق للبنك الأوروبي للتمير بين ٢٠٠٦/٧/١٢ و ٢٠٠٧/٦/٣٠ على أن يتم تسديد القرض الإضافي خلال الفترة الزمنية المتبقية من عمر القرض الأساسي وذلك بتوزيعه بالتساوي على هذه المدة .

### ب/٢- تنزيل الاحتياطي الإلزامي:

- يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على الفرع بنسبة ١٠٠% من كل فئة من القروض التالية الممنوحة بالليرة اللبنانية :
- ١- أرصدة القروض الممنوحة مباشرة إلى المؤسسة العامة للإسكان والمخصصة لتشييد أبنية بغية تأجيرها من ذوي الدخل المحدود.
  - ٢- أرصدة "القروض الصغيرة" الممنوحة بموافقة "مؤسسات الإقراض الصغير" و"القروض الصغيرة" التي تمنحها مباشرة هذه المؤسسات أو المؤسسات المالية والممولة من قروض يمنحها الفرع المعني لها بالليرة اللبنانية .
  - ٣- أرصدة القروض الممنوحة بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل." للعملاء المتضررين من جراء حرب تموز ٢٠٠٦ ، خلال فترة التسديد الإضافية التي تتجاوز فترة السبع سنوات والتي تم خلالها إيقاف دعم الدولة للفوائد المدينة .

يخفض الاحتياطي الإلزامي المترتب على الفرع بنسبة ٦٠% من كل فئة من القروض التالية الممنوحة بالليرة اللبنانية :

- ٤- أرصدة القروض السكنية استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف والمؤسسة العامة للإسكان.
- ٥- أرصدة القروض بكفالة "شركة كفالات ش.م.ل.- كفالة قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".
- ٦- أرصدة القروض لجهاز إسكان العسكريين المتطوعين لاستعمالها في شراء عقارات وبناء المساكن وبيعها من العسكريين، أو لإقراض هؤلاء الأخيرين لأغراض الإسكان، والقروض السكنية للعسكريين المتطوعين استناداً إلى البروتوكول الموقع بين المصارف وجهاز إسكان العسكريين المتطوعين بما في ذلك القروض السكنية التي تمنح من قبل الجهاز إلى العسكريين المتطوعين ويتم التفرغ عنها لصالح المصارف.
- ٧- أرصدة القروض السكنية الممولة من القرض الذي يمنحه الفرع لمصرف الإسكان ش.م.ل.

يتم هذا التخفيض المذكور أعلاه ضمن حد أقصى نسبته:

- ٢٠% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات الفرع كما هي في ميزانيته الموقوفة بنهاية السنة السابقة وذلك لكل فئة من القروض المذكورة في البنود (٣) و(٤) و(٥) و(٦) أعلاه
- ٥% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات الفرع المعني كما هي في ميزانيته الموقوفة في ٣١ كانون الأول من السنة السابقة وذلك بالنسبة لفئة القروض المذكورة في البند (٢) أعلاه
- 3% من قيمة الاحتياطي الإلزامي المترتب على التزامات الفرع كما هي في ميزانيته الموقوفة بنهاية السنة السابقة وذلك لكل فئة من القروض المذكورة في البنود (١) و(٧) أعلاه.

## ١٦- التوظيف الإلزامي بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان

### أ- حجم التوظيف

- يتعين على الفرع أن يودع لدى مصرف لبنان، لقاء الفوائد التي يمنحها هذا الأخير على الودائع لديه لاجل بالعملة الأجنبية، نسبة ١٥% من العناصر التالية المكونة بالعملة الأجنبية:
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها.
  - شهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.

### ب- تسهيلات خاصة من مصرف لبنان مقابل التوظيف الإلزامي

يمكن للفرع أن يطلب من مصرف لبنان أن يمنحه قروضاً توازي نسبة من توظيفاته بالعملة الأجنبية لديه التي تفوق نسبة الـ ١٥% المفروضة وذلك لقاء فائدة مدينة تساوي معدل الفائدة الدائنة المحتسبة على هذه التوظيفات زائد نقطتين على الأقل.

## ١٧- التوظيف الإلزامي بسندات الخزينة اللبنانية

يمكن لمصرف لبنان ان يعتبر، اذا رأى ذلك مناسباً ، توظيفات المصارف في سندات حكومية او سندات مصدرة بكفالة الحكومة كجزء من الاحتياطي الإلزامي حتى نسبة معينة يعود له امر تحديدها .

## ١٨- نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية

- يتعين على الفرع الإبقاء على نسبة ١٠% من العناصر التالية المكونة بالعملة الأجنبية ، أموالاً جاهزة صافية بهذه العملات :
- جميع أنواع الودائع التي يتلقاها مهما كانت طبيعتها.
  - شهادات الإيداع والشهادات المصرفية التي يصدرها والقروض التي يستحصل عليها من القطاع المالي ولم يبق على تاريخ استحقاق كل منها سوى سنة أو أقل.
- تعتبر أموالاً نقدية:

- السيولة الجاهزة في صناديق المصرف .
- الأموال المودعة لدى مصرف لبنان.

- الأموال المودعة لدى المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

يمكن للفرع عدم التقيد بنسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية شرط الموافقة المسبقة من المصرف الأم بشكل خطي ومطلق وغير مشروط وغير قابل للرجوع على التجاوز الحاصل، وعند الحاجة، على تغطية النقص فوراً، وبمطلق الأحوال، عند أول طلب من مصرف لبنان.

## ١٩- نسبة الأموال الخاصة الجاهزة الصافية بالعملة اللبنانية

على الفرع أن يبق على الأقل وعلى الدوام، ولا سيما عند تكوين المؤونات أو توزيع الأرباح، نسبة ٤٠% من أمواله الخاصة الأساسية الصافية المحررة بالعملة اللبنانية أموالاً نقدية. تعتبر أموالاً نقدية، السيولة الجاهزة في صناديق المصرف والأموال المودعة لدى مصرف لبنان أو المصارف الأخرى ولم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل أو سندات الخزينة اللبنانية التي لم يبق على تاريخ استحقاقها سوى سنة أو أقل.

## ٢٠- نسبة الملاءة

يتعين على فرع المصرف الأجنبي أن يُثبت أن مركزه الرئيسي يتقيد بنسبة ملاءة موازية على الأقل لنسبة الملاءة المفروضة على المصارف اللبنانية (١٢%). على المركز الرئيسي، في حال عدم خضوعه لهذه النسبة، زيادة الأموال المخصصة لأعمال فرعه في لبنان بشكل لا تقل فيه نسبة الملاءة، على قاعدة الميزانيات الموحدة، عن ١٢%. على فرع المصرف الأجنبي التصريح فصلياً عن نسبة الملاءة.

### أ- تطبيق اتفاقية بازل ٢ الدولية حول كفاية رأس المال.

على المصارف العاملة في لبنان كافة العمل حديثاً وتدرجياً على تطبيق "اتفاقية بازل ٢" (الاتفاقية الدولية الجديدة حول كفاية رأس المال) لاحتساب نسبة الملاءة على أساس إفرادي أو مجمع، حيث ينطبق، اعتباراً من ٢٠٠٨/١/١ وفقاً للأسس المحددة أدناه وتبعاً لما سوف يصدر لاحقاً بهذا الشأن.

على الفروع العاملة في لبنان للمصارف الأجنبية المسجلة في دول تطبيق "اتفاقية بازل ٢" أن تزود لجنة الرقابة على المصارف بالتقارير السنوية الصادرة عن مراكزها الرئيسية في الخارج المتعلقة بكفاية الأموال الخاصة، أيًا تكن المناهج التي تطبقها المراكز الرئيسية على هذه الفروع في لبنان.

على فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان إذا كانت تابعة لمؤسسات مسجلة في دول لا تطبق "اتفاقية بازل ٢"، الالتزام بتطبيق الأحكام التي تسري على المصارف اللبنانية.

على كافة المصارف العاملة في لبنان تعيين مسؤول عن تطبيق "اتفاقية بازل ٢" (Basel II Project Manager) الذي يستحسن أن يكون أخصائياً في إدارة المخاطر وإبلاغ لجنة الرقابة على المصارف عن اسم هذا المسؤول.

## ٢١- مراكز القطع

### أ- الحدود القصوى

يسمح للفرع الاحتفاظ بمركز قطع عملاني صافي، مدين أو دائن، لا يتعدى في أي وقت نسبة ١% من مجموع عناصر الأموال الخاصة الأساسية الصافية كما حددها مصرف لبنان على أن لا يتعدى مركز القطع الإجمالي له في الوقت نفسه ما نسبته ٤٠% من مجموع الأموال الخاصة الأساسية الصافية وعلى أن يكون الفرع المعني متقيداً بصورة متزامنة ومتلازمة بنسبة الملاءة المتوجبة

## ب- مراكز القطع الثابتة الدائنة

يسمح للفرع الاحتفاظ بمراكز قطع ثابتة دائنة لا تتعدى قيمتها الموازية بالعملة اللبنانية نسبة ٦٠% من قيمة الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية ، بعد تنزيل العناصر المحددة بموجب نصوص تنظيمية خاصة صادرة عن مصرف لبنان .

يتوجب على المصرف اخذ موافقة مصرف لبنان المسبقة لتكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة مع تحديد نوع وكمية العملة المنوي شراؤها .

تحدد مهلة شهر كحد أقصى لتكوين مراكز القطع الثابتة ، وذلك من تاريخ موافقة مصرف لبنان وإلا اعتبرت هذه الموافقة ملغاة حكماً .

تخضع لموافقة مصرف لبنان المسبقة عملية إعادة تكوين مراكز القطع الثابتة الدائنة وكل تعديل لعملات هذه المراكز ، وعلى الفرعان يعلم مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند تصفية أي مركز قطع ثابت .

## ٢٢- - الرأسمال المخصص لاستثمارات الفرع في لبنان

### أ- مقداره

يحدّد الرأسمال الواجب تخصيصه لفرع المصرف الأجنبي المرخص له العمل في لبنان بمبلغ مقداره عشرة مليارات ليرة لبنانية يجمد من أصله لدى مصرف لبنان لصالح الخزينة اللبنانية نسبة يحددها المجلس المركزي وتعاد إليه بدون فائدة عند تصفية أعماله .

ويتوجب على فرع المصرف الأجنبي أن يثبت دائماً أن موجوداته تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليه تجاه الغير بمبلغ يساوي على الأقل قيمة رأسماله وعليه إعادة تكوين الرأسمال في حال الخسارة بمهلة سنة على الأكثر قابلة للتمديد لمهلة حداها الأقصى سنة أخرى شرط تقديم ضمانات كافية تثبت القدرة على إعادة تكوين رأس المال خلال هذه المهلة الجديدة .

### ب- تحريره

يحرر راس مال فرع المصرف الأجنبي نقداً بالكامل في صناديق مصرف لبنان .

### ج- تخفيض رأس المال واسترداده

لا يجوز تخفيض رأس المال لأي سبب كان .

### د- زيادة رأس المال

يمكن زيادة رأس مال فرع المصرف الأجنبي أما نقداً أو عيناً بعقارات ضرورية لاستثمارات الفرع ضمن الحدود التي يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان .

## ٢٣- - المولجين بإدارة المصرف وتسيير أعماله

يحظر على المصرف ، تكليف أي شخص، مهما كانت صفته أو وضعه القانوني (موظف، متعاقد، الخ...) بإحدى "المهام المنظمة" (المهام التي يرى مصرف لبنان، ضرورة توفر بعض المؤهلات في من يزاولها داخل المصرف) المذكورة في "لائحة المهام المنظمة" المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عنه ما لم تتوفر فيه المؤهلات والشروط المطلوبة في تعاميم مصرف لبنان .

يعفى مما سبق :

- ١- الأشخاص الذين يتمتعون بخبرة عملية في أي من القطاعين المصرفي والمالي لا تقل عدد سنواتها عن الخمس عشرة سنة وجرى اكتسابها خلال السبع عشرة سنة السابقة لتاريخ صدور هذا القرار. بغية تحديد مدة الخمس عشرة سنة، يتم احتساب فترات العمل الفعلية على ان تنزل منها كل مدة تعطيل تزيد عن الستين يوماً متواصلة.
- ٢- المدير العام المعين وفقاً للأصول.

## ٢٤- الرقابة الداخلية

### أ- وحدة التدقيق الداخلي

على إدارة فرع المصرف الأجنبي إنشاء "وحدة تدقيق داخلي" تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن إدارته المكلفة بإجراء العمليات وليس لها مسؤوليات تنفيذية لديه أو تكليف مؤسسة متخصصة من خارج الفرع للقيام بمهام التدقيق الداخلي وذلك ضمن الشروط الآتية:

- ان تلتزم المؤسسة المتخصصة بالسرية المصرفية.
- ان تكون المؤسسة المتخصصة مستقلة تماماً عن مفوض المراقبة وغير مرتبطة به بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- اعلام لجنة الرقابة على المصارف خطياً بتكليف المؤسسة المتخصصة وبكل تغيير لاحق بهذا الصدد.

تكون مهمة "الوحدة":

- التدقيق بالعمليات والبيانات المالية للتأكد من صحتها، ومن كفاءة وفعالية الإجراءات المتخذة لا سيما لجهة منع تبييض الأموال.
- التأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة ولا سيما تلك المطبقة على المصارف.
- إعداد تقارير مفصلة ودورية، على الأقل نصف سنوية، بنتيجة تدقيقها ورفعها إلى إدارة فرع المصرف الأجنبي ويكون للجنة الرقابة على المصارف ومراقبيها حق الاطلاع على هذه التقارير والاجتماع برئيس "الوحدة" عندما تدعو الحاجة. يمكن، عند الاقتضاء، إعداد هذه التقارير ورفعها فوراً إلى الجهات المعنية.

### ب- وضع أنظمة للرقابة الداخلية

على فرع المصرف الأجنبي وضع أنظمة للرقابة الداخلية لديه وفقاً للقواعد المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، والمستندة إلى مبادئ تقييم أنظمة الرقابة الداخلية لدى المصارف الموضوعية من قبل لجنة بازل للرقابة المصرفية.

## ٢٥- فتح الفروع في المدن والمناطق اللبنانية

يخضع فتح فروع المصارف الأجنبية في المدن والمناطق اللبنانية إلى ترخيص خاص يصدر من المجلس المركزي لمصرف لبنان.

على فرع المصرف الأجنبي الذي يحصل على ترخيص لفتح فرع له أن يستكمل إجراءات فتحه ومباشرة الأعمال المصرفية فيه مع العموم ضمن مهلة سنة من تاريخ صدور قرار الترخيص. يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تمديد هذه المهلة لمرة واحدة لمدة سنة إضافية كحد أقصى وذلك بناءً على كتاب معتل من فرع المصرف المعني، إذا تعذر على هذا الأخير فتح الفرع خلال المهلة الأولى لاسباب جدية ولظروف خارجة عن إرادته.

يعود للمجلس المركزي، بناء على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، سحب ترخيص فرع معين إذا تبين أنه يُحمّل فرع المصرف الأجنبي أعباء تؤثر على وضعه العام بشكل جدي.

يخضع تملك فرع مصرف أجنبي لفرع أو لفروع مصرف آخر للشروط التي يخضع لها فتح فرع جديد، غير انه يمكن للمجلس المركزي إعفاء المصرف الممتلك من بعض الشروط والإجراءات والمهل المحددة في النظام الموضوع منه بشأن فتح فروع المصارف الجديدة إذا قضت بذلك المصلحة العامة.

على فرع المصرف الأجنبي أن يخصص المبالغ التالية من أمواله الخاصة:

- عشرة مليارات ليرة لبنانية للمركز الرئيسي .
- مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية لكل فرع في لبنان .

يحظر على فرع المصرف الأجنبي أن يذكر على أوراقه وفي إعلاناته وبياناته أو أي مستند عائد له عبارة "فرع قيد التأسيس" أو أي عبارة مشابهة قبل صدور ترخيص صريح من قبل المجلس المركزي لمصرف لبنان بفتح الفرع المعني .  
يتوجب على فرع المصرف الأجنبي إبلاغ مصرف لبنان عند أي إقفال مؤقت أو نهائي لأي فرع له.

## ٢٦ - النشاط الإلكتروني

### أ- العمليات المالية والمصرفية المنفذة بالوسائل الإلكترونية

#### ١/أ- شروط الممارسة

يتعين على فرع المصرف الأجنبي الذي يرغب بممارسة "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" إعلام مصرف لبنان مسبقاً برغبته بمزاولة النشاط المرخص له به، كلياً أو جزئياً، بأي من الوسائل الإلكترونية .

#### ٢/أ- المبادئ العامة الواجب التقيد بها

على الفرع الذي يتعاطى "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" أن يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية وان يتبع الإجراءات التي تؤمن أعلى درجات الأمان وان يتخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات المختلفة.

علاوة على المبادئ العامة المذكورة أعلاه ، يقتضي التقيد بما يأتي:

- ١- أن لا تقل سن العميل عن الثمانية عشرة وان يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة للتعاقد.
- ٢- أن لا يتم إعطاء معلومات عن حساب العميل إلا لقاء موافقة خطية صريحة ومسبقة.
- ٣- أن لا يتم قبول التوقيع الإلكتروني إلا لقاء توفر الشروط التالية مجتمعة:
  - اتفاق صريح بين المعنيين.
  - استعمال الموقع لرمز تعريف شخصي.
  - تأكيد من الفرع المنفذ، يرسل بالبريد الإلكتروني خلال مهلة أقصاها ٢٤ ساعة من تنفيذ العملية ويتبع بالبريد العادي ضمن مهلة أسبوع إلا إذا طلب المعنيين الفرع الاحتفاظ بالبريد لديه.
  - قيام الفرع بإبلاغ العميل بوضعية شهرية مفصلة ترسل على عنوان مختار مسبقاً منه.
- ٤- أن لا يتجاوز إجمالي التسليف لصالح شخص واحد حقيقي أو معنوي بجميع الوسائل الإلكترونية لدى المصرف الواحد نسبة ٢٠% من أمواله الخاصة. يبقى الفرع خاضعاً بهذا الشأن للنصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية.
- ٥- أن يشير فرع المصرف الأجنبي على موقعه الإلكتروني إلى رقم تسجيله لدى مصرف لبنان.

على فرع المصرف الأجنبي :

- ١- ان يتعاون على تسهيل اعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على اعماله التي يقوم بها مصرف لبنان او لجنة الرقابة على المصارف .
- ٢- ان يزود مصرف لبنان، مع مراعاة مبدأ الحفاظ على السرية المصرفية، بانظمة عمله وبالقواعد التقنية التي يتبعها في تنفيذ عملياته الالكترونية وبكل تعديل يطرأ عليها .
- ٣- ان يطلب من مفوضي المراقبة لديه اعداد تقارير نصف سنوية عن عملياته الالكترونية وعن اوضاعها التقنية والتنظيمية وان يزود مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بنسخة عنها خلال مدة اقصاها آخر شهر آذار وآخر شهر ايلول من كل سنة.
- ٤- عند القيام بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المجراة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان، تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الأمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة.  
فيما خص عمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية داخل لبنان، يمكن الاكتفاء بذكر رقم الحساب أو أي معلومة من شأنها السماح بتتبع العملية ومعرفة هوية الأمر بالتحويل، شرط أن يتم توفير كامل المعلومات المطلوبة في الفقرة الأولى أعلاه للسلطات المختصة أو للجهة المستفيدة من التحويل (مصرف، مؤسسة مالية ...)  
خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها.

## ب- ربط شبكة المعلوماتية

يتعين على فرع المصرف الأجنبي المباشرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لربط شبكة المعلوماتية الموجودة لدى أي من فروع شبكة المعلوماتية الموجودة لدى الفرع الرئيسي بحيث تُقيد لديه بصورة فورية جميع العمليات المالية التي تجري في الفروع .

## ج- الصراف الآلي

### ج/١ - شروط تثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي

يسمح للفرع وضع وتثبيت وتشغيل جهاز صراف آلي في المكان الذي يراه مناسباً، شرط التقيد بما يلي:

- إعلام مصرف لبنان مسبقاً.
- أن لا يتجاوز عدد أجهزة الصراف الآلي التي ينوي الفرع وضعها خارج مباني مراكز عمله عدد فروع . لا يحتسب من ضمن التعداد المذكور أجهزة الصراف الآلي مهما كان عددها المثبتة والمشغلة في الأبنية المتواجدة فيها مراكز عمل المصرف .

يتوجب على أجهزة الصراف الآلي كافة أن تقبل بطاقات الانتماء والوفاء المحلية والدولية كافة المقبولة من مصرف لبنان وفقاً للنصوص التنظيمية الصادرة عنه .

يتوجب ربط أجهزة الصراف الآلي بشبكات الربط الإلكتروني على أن ترتبط هذه الشبكات بعضها ببعض إلزامياً وعلى أن لا يجري التعامل محلياً إلا بواسطة هذه الشبكات .

يجب أن تتم، محلياً، إجراءات التحكيم (Arbitrage) لحل النزاعات الناتجة أو المرتبطة باستعمال البطاقات المحلية المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً وفقاً لأنظمة يتعاقد بشأنها المتعاملون

### ج/٢ - المقاصة والتسوية العائدة لبطاقات الإيفاء أو الدفع أو الانتماء المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM)

يتعين على كل من شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي المرخص لها من قبل مصرف لبنان ( ATM SWITCHES ) والمصارف المشتركة معها الاشتراك في نظام المقاصة والتسوية الإلكتروني المنشأ في المركز الرئيسي لمصرف لبنان .

تتم من خلال نظام المقاصة الإلكتروني المقاصة الصافية بين شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي ( ATM SWITCHES ) وتسوية حسابات المشتركين معها من المصارف، الناتجة أو المرتبطة باستعمال البطاقات المصدرة في السوق اللبنانية والمستعملة محلياً على أجهزة الصراف الآلي (ATM) .

يجري تسديد المقاصة والتسوية المنوّه عنهما أعلاه بواسطة حسابات ودائع دائنة بالعملة اللبنانية وبالدولار الأميركي وبالبيورو، مفتوحة في دفاتر مركز مصرف لبنان في بيروت وعائدة لكل من شركات شبكات الربط الإلكترونية للصراف الآلي ( ATM SWITCHES ) والمصارف المشتركة معها .

## ٢٧ - التوقف عن الدفع والتصفية

في حال توقف فرع مصرف أجنبي عامل في لبنان عن الدفع أو تصفيته أو في حال توقف مركزه الرئيسي عن الدفع أو تصفيته يكون لدائني الفرع العامل في لبنان امتياز على موجودات الفرع بالنسبة لسائر دائني المصرف المذكور . لا يطبق هذا الامتياز على التزامات الفرع العامل في لبنان تجاه مركز المصرف الرئيسي وسائر فروع .

## ٢٨- ضمان الودائع

يتعين على كل فرع مصرف تجاري أجنبي جديد أن ينضم إلى المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تضمن هذه المؤسسة الودائع العائدة لأي مودع واحد لدى الفرع بالعملة اللبنانية مهما كان نوع ودائعه أو آجالها وذلك لغاية خمسة ملايين ليرة لبنانية رأسمالاً وفائدة، ويعتبر الفرع الرئيسي والفروع الأخرى مؤسسة واحدة. على الفرع أن يدفع للمؤسسة رسماً سنوياً من مجموع حساباته الدائنة أياً كان نوعها أو أجلها أو مصدرها كما هي بتاريخ ٣١ كانون الأول من السنة السابقة. يستثنى من هذا المجموع عدد من الحسابات المحددة في النصوص القانونية المرعية الإجراء يحدد الرسم مطلع كل سنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، بعد استطلاع رأي المؤسسة الوطنية لضمان الودائع. تدفع الدولة سنوياً لمؤسسة الضمان مبلغاً يعادل مجموع حصيلة الرسم السنوي المفروض على المصارف.

## ٢٩- الاحتياطات القانونية والنظامية والمؤنات

- يتعين على فرع المصرف الأجنبي تكوين:
- احتياطي قانوني باقتطاع ١٠% من أرباحه السنوية الصافية.
  - احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة يحسب ضمن الأموال الخاصة الأساسية ويكون سنوياً من أصل الأرباح الصافية بعد اقتطاع الضريبة.
  - يفهم بالمخاطر المصرفية غير المحددة أية مخاطر ناجمة عن العمل المصرفي ولا يمكن تحديد طبيعتها ولا قيمتها بصورة صريحة ولو بشكل تقديري. يحدد معدل "احتياطي مخاطر مصرفية غير محددة" بـ ٠,٢% سنوياً كحد أدنى و ٠,٣% كحد أقصى من مجموع المقام (الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية) المحتسب في نهاية السنة المالية على أن لا تقل النسبة المجمعة عن ١,٢٥% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠٠٧ وعن ٢% من المقام في نهاية السنة المالية ٢٠١٧.
  - يتم تكوين هذا الاحتياطي بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية استناداً إلى بنية إجمالي الموجودات المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية.
  - "احتياطي عقارات للتصفية" أو "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" في حال تعذر على المصرف تصفية المساهمات وحصص الشراكة أو العقارات التي تملكها استيفاءً لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها وذلك خلال مهلة السنتين القانونية. يكون "احتياطي مساهمات وحصص شراكة للتصفية" أو "احتياطي عقارات للتصفية" بالعملة اللبنانية على مدى ٥ سنوات بمعدل خمس قيمة هذه الحصص والمساهمات أو العقارات سنوياً أياً كانت عملتها، وذلك ابتداءً من السنة المالية التي تنتهي خلالها مهلة التصفية.
  - مؤنات بالعملة اللبنانية مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة وذلك أياً كانت عملة هذه الديون. استثناءً، يمكن للفرع تكوين مؤنات مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة بالعملات الأجنبية الموافق عليها من قبل لجنة الرقابة على المصارف عن طريق:
- ١- استخدام المبالغ المحررة من المؤنات المكونة سابقاً بالعملات الأجنبية.
  - ٢- استخدام الفروقات الإيجابية في مراكز القطع الناتجة عن صافي الفوائد والعمولات والمدخيل الأخرى بالعملات الأجنبية ضمن الشروط المحددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
  - ٣- قبول مقدمات نقدية بالعملات الأجنبية.

## ٣٠- الاحتياطات الخاصة

- يتعين على فرع المصرف الأجنبي أن يكون لدى مصرف لبنان:
- احتياطي خاص بالعملة اللبنانية، يعادل قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع العملائي الصافي (١%)، وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
  - احتياطي خاص بالدولار الأميركي، بما يوازي قيمة تجاوز المصرف للسقف المحدد لمركز القطع الإجمالي (٤٠%) بتاريخ حصوله وذلك لمدة شهر عن كل يوم تجاوز، في حال وجود تجاوز، في الوقت نفسه، على مركز القطع العملائي الصافي، يخفض الاحتياطي المتوجب بقيمة هذا التجاوز.
  - احتياطي أدنى خاص، في حال منح المصرف زبائنه تسليفات بالعملة اللبنانية غايتها تكوين ودائع بالعملة الأجنبية لغير الأغراض التجارية، بنسبة ١٥% من قيمة الوديعة بالعملة الأجنبية و ٤٠% من مبلغ القرض المقابل بالليرة اللبنانية وذلك اعتباراً من يوم إنشاء الوديعة ومن يوم منح القرض وحتى تصفية الوديعة وتسديد قيمة القرض.

- احتياطي أدنى في حساب خاص لا ينتج فوائد ، يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة الأموال الجاهزة الصافية بالعملة الأجنبية المشار إليها في الفقرة رقم ١٦ ، وذلك طوال الأشهر التي يظهر آخر بيان وضعية سابق لها تدنياً على هذه النسبة.
- احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية يعادل قيمة الودائع المتلقاة والتسليفات الممنوحة والحسابات الدائنة والحسابات المدينة المفتوحة لدى المصرف بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم ، ولمدة شهر عن رصيد كل يوم، وذلك في حساب خاص لا ينتج فوائد يسمى "احتياطي ودائع وتسليفات وحسابات مفتوحة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي غير المقيم."
- احتياطي أدنى خاص بالعملة اللبنانية في حساب لا ينتج فوائد يوازي اثني عشر مثلاً لقيمة التدني الحاصل على نسبة الـ ٤٠% من الأموال الخاصة الأساسية المحررة بالعملة اللبنانية والتي يقتضي إبقاؤها أموالاً نقدية. يبقى هذا الاحتياطي قائماً لمدة توازي الفترة التي تبدأ من تاريخ تدني نسبة الـ ٤٠% المنوه عنها آنفاً ولحين تسوية الوضع.
- احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التجاوز على أي من النسبتين المحددتين في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان فيما خص الاعتمادات الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة أو القائمين على الإدارة وكبار المساهمين ولأفراد أسر هؤلاء الأشخاص، وذلك بذات عملة الاعتماد الممنوح ولمدة شهر عن كل يوم تجاوز.
- احتياطي أدنى خاص لدى مصرف لبنان في حساب لا ينتج فوائد يعادل قيمة التدني الحاصل على نسبة التوظيف الإلزامي بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان وذلك لمدة شهر عن كل فترة تدني (متوسط يومين).

### ٣١- إعادة جدولة الديون المشكوك بتحصيلها

أولاً : إعادة جدولة الديون المحدد اجراءها خلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١

يمكن لفرع المصرف الأجنبي وخلال مدة أقصاها ٢٠٠٨/١٢/٣١ أن يحرر، كلياً أو جزئياً، المؤنات المكونة مقابل الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة والفوائد الموقوفة على الديون غير العادية وفق الأصول والآلية التالية:

أ- اعتماد الديون المصنفة من الفرع المعني بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ باستثناء القروض الخاضعة لأحكام المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف والقروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة، والقروض غير المنتجة (الديون دون العادية، الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة) المغطاة بموجب القرض الميسر الذي يمنحه مصرف لبنان للمصرف الدامج ، الديون الرديئة التي تشطب بحكم مرور الزمن ، الديون غير المنتجة التي يتم إعادة تصنيفها ديوناً عادية أو للمتابعة دون إجراء تسويات عليها ، والديون التي يتم تسديدها بالكامل من قبل العميل دون اتخاذ المصرف أي إجراءات قضائية بحقه ودون إجراء تسويات عليها .

ب- موافقة لجنة الرقابة على المصارف :

- على شطب الديون الرديئة كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني بين الفرع والعميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل الفرع عن هذا الدين بصورة نهائية.
- على إعادة تقسيط رصيد القروض غير المنتجة وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (ج) أدناه وذلك بناءً على دراسة يقدمها الفرع المعني إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة.

ج- إعادة تصنيف الديون غير المنتجة بحيث تصبح ديوناً للمتابعة والتسوية وذلك بعد:

- أولاً: تخفيض الديون غير المنتجة، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، أن وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (ج) هذا.
- في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والفرع المعني على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن الفرع المعني.
- تبدى هذه الأخيرة رأيها حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين الفرع والعمل. يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ إيقاف الفوائد أو تكوين مؤونات على الدين وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المملوكة من الفرع، بموجب سندات تجارية لأمر هذا الأخير ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصار الاتفاق عليه بين الفرع والعمل. يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع مصدرها من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات. يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

د- إعادة تكوين المؤونات المحررة مقابل كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة.

هـ- عدم توزيع الأرباح المحققة من جراء تحرير هذه المؤونات وتخصيصها لزيادة الأموال الخاصة بعد أن يكون الفرع قد خصص المؤونات على الديون كافة المطلوبة من لجنة الرقابة على المصارف.

و - على المصارف العاملة في لبنان، تحت طائلة اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحقها، تكوين احتياطي خاص عن القسم غير المغطى بالمؤونات من الديون المشكوك بتحصيلها والديون الرديئة موضوع هذه الفقرة والتي لم يتم تسويتها، وفقاً لما يلي:

- بنسبة ٣٠% في حال لم يتم تسوية ٤٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/٦/٣٠.
- بنسبة ٦٠% في حال لم يتم تسوية ٦٠%، على الأقل، من مجموع محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١.
- بنسبة ١٠٠%، في حال لم يتم تسوية كامل محفظتها من الديون غير المنتجة المحددة أعلاه قبل تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١.

من أجل احتساب النسب المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

**ثانياً: إعادة جدولة الديون للعملاء المتضررين من حرب تموز والمحدد إجراءاتها خلال مدة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١**

يمكن للفرع، خلال مدة أقصاها ٢٠٠٧/١٢/٣١، معالجة القروض الممنوحة لعملائها المتضررين من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان وفق الأصول والآلية التالية:

١- اعتماد محفظة الديون كما بتاريخ ٢٠٠٦/٧/٣١ باستثناء القروض التي تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة شرط أن تكون:

- أ- إما ديون عملاء متضررين بشكل غير مباشر نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان و/أو نتيجة الحصار المفروض عليه مما أدى إلى تغيير في التدفقات النقدية لهؤلاء دون أن تطيح بإمكانية متابعة أعمالهم وبالتالي إمكانية متابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.
- ب- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية دون أن تعيق هؤلاء المدنيين عن متابعة أعمالهم والنهوض مجدداً ومتابعة تسديد هذه الديون خلال فترة محددة.
- ج- إما ديون عملاء متضررين بشكل مباشر بالأعمال الحربية مما أدى واقعياً أو قانونياً إلى تعذر متابعة أعمال هؤلاء المدنيين وبالتالي عدم إمكانية تسديد ديونهم.

٢- موافقة لجنة الرقابة على المصارف على:

- شطب هذه الديون كلياً بناءً لاتفاق صريح أو ضمني مع العميل على إبراء ذمة هذا الأخير من الدين ولقاء تنازل الفرع عن هذا الدين بصورة نهائية.

- إعادة تقسيط رصيد هذه القروض بناءً على دراسة تقدمها المؤسسة المعنية الدائنة إلى اللجنة عن وضع كل عميل على حدة وذلك وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) أدناه .

٣- مع مراعاة أحكام البند (٥) من هذه الفقرة ، إدراج هذه الديون ضمن بند يفرع عن بند "ديون للمتابعة والتسوية" ويسمى "ديون للمتابعة والتسوية نتيجة حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان" وذلك بعد:  
أولاً: تخفيض الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة ، كلياً أو جزئياً، بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين عن طريق الإيفاء بأداء العوض، إن وجدت، شرط التثبيت من قدرة العميل على خدمة الدين وفقاً لبرنامج التسديد الجديد المحدد في المقطع "ثالثاً" من البند (٣) هذا.  
في حال الاختلاف بين لجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة المعنية الدائنة على قيمة التملك عن طريق الإيفاء بأداء العوض يحال الأمر إلى لجنة خاصة يعينها حاكم مصرف لبنان تضم من بين أعضائها ممثلاً عن لجنة الرقابة على المصارف وعن المؤسسة المعنية الدائنة.  
تبدي هذه الأخيرة رأياً حول موضوع النزاع وترفع توصية بهذا الخصوص إلى المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يعود له تقرير ما يراه مناسباً بهذا الشأن.

ثانياً: إعادة احتساب الفوائد المطبقة على الحسابات المدينة موضوع التسوية، بمعدل يصاد الاتفاق عليه مع العميل.  
يجري احتساب هذه الفوائد عن الفترة الواقعة بين تاريخ استحقاق أول دفعة لم يتم تسديدها وتاريخ إجراء التسوية.

ثالثاً: إعادة تقسيط رصيد هذه الديون بموجب سندات تجارية لأمر المؤسسة المعنية الدائنة ولمدة لا تزيد عن عشر سنوات وبفائدة تحتسب وتدفع مرتين في السنة، بمعدل يصاد الاتفاق عليه مع العميل وذلك في ما خص:

- الديون موضوع الفقرتين (أ) و(ب) من البند (١) من هذه الفقرة .
- الديون موضوع الفقرة (ج) من البند (١) من هذه الفقرة بعد تخفيضها بقيمة العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المؤسسة المعنية الدائنة.

يمكن حسم هذه السندات، مع حق الرجوع، لدى مصرف لبنان وعلى أن يخصص ناتج الحسم لشراء شهادات إيداع صادرة من هذا الأخير بذات الفائدة المحتسبة على هذه السندات .  
يتم الحسم على أساس رصيد القرض المعاد جدولته قبل احتساب الفائدة.

٤- إعلام لجنة الرقابة على المصارف عن كل سند يستحق ولا يتم تسديده خلال تسعين يوماً من تاريخ الاستحقاق وتكوين مؤونات مقابله، على أن تكون مؤونة بكامل رصيد الدين إذا تخلف العميل عن تسديد ثلاثة سندات متتالية، أو إذا مضى على تخلفه عن تسديد أي استحقاق مدة سنة كاملة .

٥- إعادة جدولة الدفعات التي تستحق اعتباراً من تموز ٢٠٠٦ ولغاية آخر حزيران ٢٠٠٧ عن ديون العملاء المتضررين والتي سبق أن تم تسويتها ، قبل تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ بحيث يتم تحويل الأقساط المعاد جدولتها لآخر فترة القرض.

٦- إعلام مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف عند استفادة العملاء المتضررين من مساعدات أو منح من أي جهة كانت.

على الفرع تكوين احتياطي مقابل العقارات والمساهمات وحصص الشراكة المتملكة من المدين وفقاً للفقرة (٣١) هذه، على مدى عشرين سنة وبمعدل (١/٢٠) سنوياً.

يمكن للمصرف أن يطلب من المجلس المركزي لمصرف لبنان الموافقة على تطبيق أحكام البند أعلاه على العقارات أو المساهمات أو حصص الشراكة غير المصفاة كافة المتملكة لديون موقوفة أو مشكوك بتحصيلها شرط أن يكون المصرف المعني قد طبق الفقرة (٣١) هذه على ٥٠% على الأقل من مجموع محفظته من الديون غير المنتجة المحددة في هذه الفقرة قبل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ . من أجل احتساب النسبة المشار إليها أعلاه يعود للجنة الرقابة على المصارف الموافقة على استثناء الديون الرديئة المدرجة خارج الميزانية والتي مضى على تصنيفها رديئة أكثر من خمس سنوات بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠ .

يعود للمجلس المركزي لمصرف لبنان، بناءً على اقتراح لجنة الرقابة على المصارف، وفي ضوء دراسة كل حالة على حدة، الموافقة على اعتماد دين مصنف بتاريخ لاحق لتاريخ ٢٠٠٣/٦/٣٠.

### ٣٢- المقاصة

- يتعين على فرع المصرف الأجنبي المشترك في غرفة المقاصة المنشأة في المنطقة التي يعمل فيها، ويمكن للفرع الرئيسي الطلب من مصرف لبنان، بكتاب معلل، الموافقة على:
- اشتراك أي من الفروع الأخرى في غرفة مقاصة غير تلك الكائنة في المنطقة التي يقع فيها هذا الفرع.
  - تجزئة أعمال مقاصة فروعه بين غرفة المقاصة الواقع ضمن نطاقها هذه الفروع وغرفة المقاصة الواقع ضمن نطاقها الفرع الرئيسي.

يحق لفرع المصرف الأجنبي المشترك إجراء المقاصة بواسطة مصرف مشترك آخر شرط أن يعمم ذلك على جميع المصارف. لا تقبل في غرف المقاصة الشيكات المقدمة من قبل مصرف ما والتي تكون مسحوبة منه على حساباته لدى مصرف لبنان وجميع فروعه، أو على حساباته المفتوحة لدى مراسليه في الخارج.

### ٣٣- مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

#### أ- القواعد الإلزامية لمكافحة العمليات المالية غير المشروعة

على الفرع من خلال ممارسته لنشاطاته المتنوعة اتخاذ الإجراءات التي من شأنها تلافي تورطه في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠، وذلك باعتماده القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر:

- ١- التثبت من هوية ونشاط مراسليه والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية يستحصل عليها، والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي يتعامل معه ليس من نوع "Shell bank".
- ٢- التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها.
- ٣- إعلام حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ "هيئة التحقيق الخاصة" بأية عملية تنطوي على شك بوجود تبييض أموال.
- ٤- التشدد في مراقبة بعض العمليات التي تجري في ظروف غير اعتيادية من التعقيد أو التي تبدو وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع.
- ٥- على المصرف عند قبوله شيكاً تتجاوز قيمته /١٠٠٠٠٠ د.أ. أو ما يعادلها مسحوباً عليه من أي مؤسسة صرافة:
  - أ- التأكد من استلامه إشعار يتضمن معلومات عن العملية موضوع الشيك، لاسيما ما يفيد إن كان الشيك مسحوباً مقابل تلقي مؤسسة الصرافة أموالاً نقدية أم لا، وعن مصدر هذه الأموال ووجهتها وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي.
  - ب- الاحتفاظ بالإشعار المذكور لمدة خمس سنوات.
  - ج- العمل على الاستحصال على الإشعار المنوه عنه أعلاه مباشرة من مؤسسة الصرافة المعنية في حال عرض الشيك عليه قبل استلامه الإشعار المذكور.على المصرف إعلام مصرف لبنان، فوراً، عند تلوؤ مؤسسة صرافة عن إرسال الإشعار المذكور أعلاه.

#### ب- إنشاء لجان ووحدات إدارية لمراقبة حسن مكافحة العمليات المالية غير المشروعة

- على الفرع:
١. إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن وحدة التحقق.
  ٢. إنشاء وحدة للتحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق".
  ٣. تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف.

على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصرف، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف اتباع دقائق الإجراءات التفصيلية والمتنوعة المتعلقة بمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال، كما هي محددة في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

### ج- موجبات أخرى خاصة بمكافحة العمليات المالية غير المشروعة أحكام مختلفة

على الفرع:

- تنظيم مركزية ممكنة للمعلومات المجمعمة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال..
- تنظيم برامج تدريبية بغية اطلاع الموظفين بشكل مستمر على طرق مكافحة تبييض الأموال.

على مفوض مراقبة الفرع:

- مراجعة إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقييد الفرع بأحكام قانون تبييض الأموال واحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إعداد تقرير سنوي بخصوص المراجعة يرفعه إلى مدير الفرع والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام الفرع بالإجراءات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.
- إبلاغ حاكم مصرف لبنان فوراً بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" عن أي مخالفة لاحكام النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان.

ملحق رقم ١: لائحة فروع المصارف التجارية الأجنبية المسجلة لدى مصرف لبنان

رقم على لائحة مصرف لبنان	اسم فرع المصرف التجاري الأجنبي	تاريخ التأسيس
٢	بنكا دي روما س.ب.أ	٢٠٠٢
٥	البنك العربي ش.م.ع.	١٩٤٣
٦	بنك ناسيونال دي باريس "أنتركونتيننتال"	١٩٤٤
٧	بنك انش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود	١٩٤٦
٩	مصرف الرافدين	١٩٤٨
١٧	البنك الأهلي التجاري السعودي	١٩٥٢
٦٧	بنك صادرات إيران	١٩٦٢
٨٥	حبيب بنك ليمتد	١٩٦٤
٩٠	البنك العربي الافريقي الدولي	١٩٦٦
١١٥	سيتي بنك ن.أ.	١٩٩٦